الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعة عـمار ثلـيجي الأغـواط

كـلية الحقوق و العلوم السياسية

قـسم الحقوق

السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

✓ الحاسن دكون

✓ إبراهيم قادري

تحت إشراف:

✓ الأستاذ(ة): يوسفي مباركة

لجنة المناقشة:

ملياني عبد الوهاب	**رئيسا**
لكحل عائشة	**مشرفا ومقررا**
يوسفي مباركة	**ممتحنا**

السـنة الجـامعيـة: **2023م–2024م**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحيّ القيومّ أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "يوسفي مباركة" التي تكرّمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى جميع التوجيهات والملاحظات، والنصائح، كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللّجنةّ المحترمة على عناء قراءة المذكرة، وتصويبها.

كذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كّل من درّسنا من أساتذة في الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة عمار ثليجي –الأغواط– ، وإلى كل موظّفي المكتبة، جزآهم الله كل خير.

في الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون، والمساعدة من قريب أو من بعيد، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

إهداء

نهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي أهدتنا نور الحياة، وتعهّدت برعاية خطواتنا، ورسمت معنا أحلام حياتنا"الأم" الحبيبة أطال الله في عمرها، وأدامها شمعة لا تنطفئ، ونبعا صافيا تحموا به كدر الأيام.

إلى من زرع في قلبنا القوّة، والعزيمة، وحب العلم، والمعرفة "الوالد" الغالي الذي طالما كان، ولازال المشجع، والمساعد، والمساند والمرشد، والكتف الذي لا يميل، حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتنا الأعزاء من البكر حتى الصبي حماهم الله.

إلى أساتذتنا الكرام، من المرحلة الابتدائية حتى الجامعة.

إلى كل الأهل، والأصدقاء قريبهم، وبعيدهم، وكذا زملاء الدراسة

حفظهم الله.

مقدمة

مقدمة:

تشكل جرائم المخدرات هاجسا مرعبا في الآونة الأخيرة بجميع أنحاء العالم، لكونها آفة عالمية في أبعادها وآثارها ومظاهرها نتيجة تداولها وتعاطيها وبالتالي الإدمان عليها، ما يؤدي إلى تدمير الأفراد وتفكيك الأسر وزيادة وتيرة الانحراف والوحشية، ورغم أنها كانت موجودة منذ القدم وتستعمل لأغراض طبية إلا أنها اليوم انتشرت على نطاق واسع نتيجة التداول المستمر بين الصغير والكبير للاستهلاك الغير العقلاني والمفرط.

لكون جريمة المخدرات ظاهرة واسعة الانتشار أصبحت كافة الدول تسعى للحد منها بتحديد عقوبات صارمة لمن يتعامل بالمواد المخدرة وخصصت قوانين لردع هذه الآفة.

عرفت الجزائر كغيرها من الدول في منظومتها القانونية والتشريعية تعديلا في مجال قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر هذه الالتفاتة قفزة نوعية في مجال مكافحة جرائم المخدرات،.

للوقوف في وجه هذه الجريمة وما تكبده من أخطار كان من الضروري وضع قواعد وقوانين إستراتيجية، حيث أنها عملت على مكافحة هذه الظاهرة الفتاكة من خلال تعديلها لقانون مكافحة المخدرات، باتخاذها كافة التدابير والإجراءات للحد منها والتأكيد على ضرورة معاقبة كل من يحوز أو يتاجر بهذه المواد و ذلك من خلال القانون 23-05 المؤرخ في 07/ 05/ 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها، وهذا يعد مسعى يهدف لإقامة دولة الحق والقانون.

تعتبر المخدرات و المؤثرات العقلية آفة واسعة الانتشار في هذا العصر، وقد اتسعت دائرة التداول بها مما يشكل دمارا إنسانيا يهدد العالم، فلا تكاد بقعة تخلوا من هذه الظاهرة الخطيرة، مما اثار تخوف وقلق معظم الدول حيث أصبحت تعمل على ردع وقطع جذور هذه الجريمة، ومنه جاء البحث موسوما بعنوان: "السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات"

يطرح هذا العنوان إشكالية أساسية مفادها:

ما هي الأحكام الإجرائية والجزائية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

تفرّعت هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات هي:

. ما الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؟

كيف تم التصدي لجرائم المخدرات من خلال التعديل الذي مس قانون العقوبات الجزائري ؟

•تكمن أهمية هذا الموضوع في:

بيان مفهوم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد صور مثل هذه الجريمة.

كونه يبرز خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية والانتشار الواسع لها، كما ان فيه توضيح لدور القانون في ردع مثل هذه الممارسات.

ويحاول استدراك ما جاء في البحوث العلمية السابقة.

•أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة هي:

هناك ما هو ذاتي وما هو موضوعي فالسبب الذاتي يتمثل في :

الاهتمام الشخصي بموضوع جرائم المخدرات والرغبة في نشر الوعي بخطورتها.

أما السبب الموضوعي فيتمثل في:

معرفة انواع المخدرات والمؤثرات العقلية، ومدى نجاعة الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مكافحتها.

كذلك الرغبة في السعي الى ابراز الجانب العلمي للجريمة من خلال ما تخلفه من اثار سلبية على المدمن والمجتمع ككل كونها سببا دافعا إلى دخول باب الجرائم الأخرى.

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في :

التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

تحديد صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبات ردعها

تسليط الضوء على مدى خطورة مثل هذه الجرائم الفتاكة، وكذا اقتراح حلول لتحسين آليات العمل على مكافحتها لإرساء الاستقرار الاجتماعي.

للإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا اتخذت الدراسة **خطة** بحث تضمنت مقدمة وفصلين وخاتمة ومن ثم الملاحق.

جاء **الفصل الأول** معنون ب الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، حيث يحيط بمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، قسم إلى مبحثين، الأول تناول الإطار المفاهيمي للمخدرات و المؤثرات العقلية وأنواعها وقد قسم إلى مطلبين، والثاني رصد صور جرائم المخدرات واركانها.

أما **الفصل الثاني** عنون ب الأحكام الإجرائية والجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أدرج فيه مبحثين، حدد في الأول الأحكام الإجرائية فيه مطلبين، وأحاط المبحث الثاني بالأحكام الجزائية خلال مطلبين آخرين، انتهى البحث بخاتمة تضم ابرز النتائج المتوصل اليها.

اعتمدنا في التحليل على **المنهج** الوصفي التحليلي، باعتباره المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية ووصف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد آثارها واركانها بطريقة موضوعية علمية، مع محاولة تفسير العقوبات المسطرة في مجال السياسة الردعية والوقائية على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

لفهم هذه الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المصادر أهمها :

الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 32، قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة.

د فاروق إسماعيلَ ، أستاذ الأنثربولوجيا، المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدافعية والتأثير وإمكانية العلاج.

د، وليد حسني، الترامادول والمخدرات، رحلة داخل النفق المظلم.

اطلعنا على دراسات السابقة لموضوع المخدرات منها:

جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر 1.

نبيلة سماش، تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر.

علواش الياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج.

ومن بين اهم الصعوبات التي واجهتنا اثناء جمع للمعلومات وعرقلت الخوص في مثل هذه الدراسة

تشعب الموضوع وتعدد جوانبه

ارتكاز جميع الدراسات تقريبا رغم وفرتها على جرائم المخدرات حسب ما نص عليه القانون 04-18 قبل التعديل.

في الأخير كل الشكر والتقدير للمشرفة "يوسفي مباركة" على كل النصائح والتوجيهات والملاحظات التي قدمتها طوال هذا المسار البحثي

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثـرات الـعقلـيـة

المطلب الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثـرات الـعقلـيـة

الفرع الأول: تعريف المخدرات

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثـرات العقلية وأثرها

الفرع الأول: أنواع المخدرات وأثرها

أولا: أنواع المخدرات

ثانيا: أثرها

الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية وأثرها

أولا: أنواع المؤثرات العقلية

ثانيا: أثرها

المبحث الثاني: صور جرائم المخدرات واركانها

المطلب الأول: جرائم ذات وصف جنحة

الفرع الأول: الحيازة والاستهلاك

الفرع الثاني: عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

الفرع الثالث: عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدر ات والمؤثرات العقلية:

الفرع الرابع: المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية

المطلب الثاني: جرائم ذات وصف جناية

الفرع الأول: جناية تسيير أو تمويل التعامل بالمخدرات

الفرع الثاني: جناية الاستيراد والتصدير

الفرع الثالث: جناية زراعة وصناعة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة المخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية آفة خطيرة تهدد صحة الإنسان وتضرب استقرار المجتمع نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على الفرد وطريقة تعايشه، نتيجة تنوع أصنافها وتعدد مصادرها.

وقفت جميع بلدان العالم في وجه هذه الجريمة بسنها لعقوبات خاصة لمن يحاول توزيع واستهلاك أو حتى الحصول على مثل هذه المواد.

حاول المشرع الجزائري كغيره من المسؤولين التصدي لمثل هذه الآفة من خلال العقوبات والتعديلات الطارئة على النصوص القانونية في مجال مكافحة المخدرات، وهذا لكون هذه الأخيرة جريمة منظمة تفسد الحياة العامة وتزعزع استقرار وأمن الأفراد والبلاد، لذا كان آخر تعديل مس هذا الجانب هو القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي سنة 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

نظرا لأهمية الخوض في مثل هذه الدراسة ومعرفة مدى خطورة آفة لمخدرات جاء هذا الفصل موسوما ب: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا قصد التعريف بجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تحديد أنواعها ومدى تأثيرها على الفرد.

ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سيحدد فيه الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث سيتم العمل على تعريفها وفهم انعكاس تعاطيها على صحة الفرد مع تعداد أصنافها وصولا إلى آثار المخدرات على المجتمع.

المبحث الثاني: يتناول صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مع تحديد أركانها، فباعتبارها جريمة فهي تقوم على أركان نحدد بنيانها القانونية وحُددت بثلاثة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

عرف استخدام المواد المخدرة منذ القدم لأغراض طبية علاجية، وقد انتشرت بين الأطباء كمواد تساعد على تخفيف أو تسكين ألم المرضى، ونظرا للتطور الحاصل في العالم وما يعيشه الفرد من

ضغوطات أصبحت تستهلك هذه المواد بطريقة عشوائية دون اللجوء إلى وصفات طبية تحدد الجرعات اللازمة.

استهلاك المخدرات بشكل مفرط له آثار سلبية قد تهدد كيان المجتمع، حيث لم ينجو لا الكبير ولا الصغير من خطرها ومنه يمكن اعتبار المخدرات على أنها نوع من السموم المضرة ان لم نقل القاتلة لكونها تنخر صحة الإنسان من الناحية العقلية والنفسية والصحية، كما أنها تمتاز بتعدد أنواعها.

هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الآتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تستهلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على نطاق واسع لدى اغلب الفئات العمرية بمختلف أجناسها، مما جعل كثيرا من العلماء يبحثون عن مفاهيم خاصة يحددون بها ماهية هذه المواد وعملها حين تصل إلى أعضاء الفرد المتعاطي.

تباينت التعاريف التي توضح طبيعة المواد المخدرة وماهية المؤثرات العقلية ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بفرعيه.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات :

أفسدت المخدرات حياة الإنسان وأصبحت أداة هدم قضت على القيّم والأفكار وتشتيت الأسر، حيث حاصرت الدول من كل النواحي، وتعتبر المخدرات أنها "مواد وعقاقير تختلف وظائفها وتأثيراتها باختلاف مكوناتها الكيميائية في الجهاز العصبي"[1] مما يعني أنّ المخدرات فيها مواد كيميائية مختلفة التراكيب ذات وظائف محددة تؤثر على صحة الشخص إذا تناولها حيث تتدخل في عمل الأجهزة العصبية.

تعرف المخدرات كذلك على أنها " مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطا عاما وتسبب الإدمان... المادة التي تشكل خطرا على صحة الفرد والمجتمع" [2]، مما يعني أنها مجموعة مواد تعمل على تثبيط الجهاز العصبي، وهذا بعد كبت نشاط في الدماغ بالتالي تتأثر خلايا المخ فيحدث البطء في

---

[1] معمر نواف الهوارنة، علم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، منشورات الهيئة السورية للكتاب، د ط، دمشق 2018، ص 11.

[2] عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، د. ط، 1409 [الموافق ل 1989]، ص 50.

التفكير والتنفس وتخرب بعض وظائف الجسد، كما أن الاعتياد على تناولها قد يؤدي بصاحبه للإدمان عليها مما يشكل خطرا على صحته.

تعمل المخدرات على تغيير سلوك وطبيعة الفرد، وهي كل " ما يشوّش العقل والحواس بالتخيلات والأهلاس بعد نشوة وطرب، تؤدي بالاعتياد عليها إلى الإذعان لها" [1] من خلال هذا التعريف يتبيّن أن المخدرات تؤدي إلى تشويش عقل متعاطيها لكونها تحتوى على عناصر من شأنها إذا استعملت بصورة متكررة أن تسيطر على جسم الإنسان كليا ، بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية ويصبح عبدا خاضعا لها ، فتؤدي هذه الأخيرة إلى جعل المتعاطي كثير التخيلات والهلوسة فتفقده وعيه وتركيزه.

يمكن القول بأن المخدرات لها عمل خاص ومحدد تمارسه على عقل آخذها وبالتالي تعتبر آفة خطيرة بها مواد تستحوذ على تفكير المتعاطي ومنه فهي "كل مادة يترتب عليها إنهاك جسم الإنسان، و تؤثر على عقله حيت تكاد تذهب به و تكون عادة الإدمان" [2]حدّد هذا التعريف بدقة دور المخدرات وآثارها على مستهلكها، فتجعله يشعر بالإنهاك والتعب وتعرقل عمل العقل لتحجب عنه وظائفه وتجعله غير مدرك لما يفعل.

اولى المشرع الجزائري اهتماما واضحا لمثل هذه الآفة بعد التعديل الذي تم إجراءه على القانون الخاص بجرائم المخدرات، ونظرا لكونها تسبب مشاكل كثيرة وعويصة لمتعاطيها وللمجتمع، كان تعريف هذه المواد بموجب القانون 18-04 على أنها "أي مادة طبيعية أو اصطناعية موجودة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972." [3]بهذا يكون المشرّع الجزائري قد حدد نوعية هذه المواد في المادة الثانية بقوله "مواد طبيعية او اصطناعية" أي أن من المخدرات ما هو طبيعي يُنتج من النباتات الطبيعية الأصلية، كما ان هناك ما هو اصطناعي كيميائي يُنتج بعد تحويل المواد الطبيعية وإضافة بعض المواد كيميائية، وقد رصدها في جدولين اثنين طبقا لاتفاقية المخدرات لسنة 1961.

---

[1]عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية، د. د، ط1، 1433-2011، ص 25.

[2]مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد02، مجلد 32، 13-12-2018، ص 593.

[3]الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 32، قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

•الإدمان :

•الاعتياد؛

من خلال ما سبق يمكن القول بأنّ تعريف المخدرات قد تعدد من باحث لآخر إلا انّ ماهيتها واحدة وهي أنها مواد يتم تعاطيها فتؤثر على العقل وتعرقل عمل الأجهزة العصبية، وغالبا ما تعمل على التحكم في تصرفات المتعاطي وترغمه على إعادة الكرة، فتذهب عنه عقله ووعيه وهذا بعد توغل المواد الكيميائية المكونة لها في أعماق خلايا الدماغ.

يمكن القول كذلك أن المخدرات: هي كل مادة طبيعية أو كيميائية تؤدي إلى تثبيط عمل الجهاز العصبي فتكبت وظائف الجسم أو العقل، والإقلاع عنها أو الإقلال من تناولها يشعر المتعاطي بالقلق والرغبة في استهلاكها مرة أخرى بشدة اكبر، ومنه فإنها تنتج حالة من الإدمان والإذعان عليها تجعل تركها أمرا شبه مستحيل.

الفرع الثاني : تعريف المؤثرات العقلية :

تحجب المواد المخدرة وظائف الجسم وتعرقل عمل خلايا الدماغ، بالتالي تعيق نشاط الفرد وتفسد المجتمع والقيم وتجعل من متعاطيها مدمنا، ليصبح في رحلة بحث عن زيادة جرعة التعاطي نتيجة الرغبة الشديدة في الاستهلاك، بالتالي فإن المؤثرات العقلية يمكن القول بأنها "مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية والتي يتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات عامة وهي العقاقير المهدئة، المنشطات وعقاقير العلاج النفسي"[1]ما يمكن قوله من خلال هذا التعريف هو انّالمؤثرات العقلية لها ثلاثة تقسيمات محددة حيث يطلق عليها عقاقير العلاج النفسي لكونها عبارة عن مواد نفسية لها تأثير على النفس، وكذا عقاقير تؤثر على العقل اما بالعمل على تثبيطه وتهدئته، أو تنشيط العقل وجعله كثير الحركات والأفعال.

وحسب المشرع الجزائري فإن "المؤثرات العقلية: يشمل كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو أي منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ويشمل أيضًا كل مادة مصنفة وطنيًا كمؤثر عقلي" [2] أي أن فيها مواد قد تكون اصطناعية أو طبيعية، وقد تم إدراج هذه الأخيرة في جداول خاصة حسب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، بالتالي يمكن أن تكون هي الأخرى تؤثر على وظائف العقل فتؤدي أحيانا إلى النشوة والشعور بالسعادة أو إلى الخمول والرغبة في

---

[1]ينظر نبيلة سماش، تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2013-2014.

[2]القانون رقم 23-05 الذي يعدل ويتمم القانون السابق رقم 04-18.

النوم وفقدان التركيز، وهذا حسب نوع الصنف الذي تك تعاطيه لتصيب الجسم بالفتور والخمول وتشلّ نشاطه.

يمكن القول مما سبق أن المؤثرات العقلية عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي وتعرقل نشاط الجسم فتسبب إضرار وخيمة على المتعاطي لها في غير ما صنعت له ، لكونها تؤثر بالسلب على الفرد نتيجة عدم التقيد بوصفة طبية خاصة حيث يمكن ان تحجب عن العقل وظائفه وتجعل منه غير مدرك لما يحدث حوله.

المطلب الثاني : تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأثرهما:

تؤثر المخدرات والمؤثرات العقلية على وعي وإدراك الفرد، وتعرقل وظائف خلايا الجهاز العصبي مما يؤدي إلى خلل في نشاط الجسم، والأثر الذي تخلفه هذه المواد راجع إلى نوعها ما اذا كان طبيعيا او اصطناعيا كما تم التطرق في التعريف أعلاه.

سيتم التعرف على أصناف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديد نتائجها على المتعاطي في هذا المطلب فرعيه.

الفرع الأول : أنواع المخدرات وأثرها :

انتشر استهلاك المخدرات بشكل واسع لدى اغلب الأشخاص، وتعداد الأفراد ومزاجهم يجعل كل واحد يستهلك مادة يعتقد في قراره نفسه أنها الملائمة ليتجاوز ما يعيشه من ضغوطات نفسية واجتماعيه.

سنحاول التحدث عن أصناف المخدرات وبعض أنواعها التي تتفرع من كل صنف فيما يأتي.

أولا: أنواع المواد المخدرة:

تستعمل المواد المخدرة لعلاج بعض الأمراض وتهدئة الحالات النفسية، حيث يراعى فيها الكمية لما لها من آثار جانبية في حالة استخدامها بشكل مفرط دون استشارة طبية، "المادة 3 : ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (٤) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية... تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا"[1] هذا ما يوضح أن للمخدرات تصنيفات

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 32، 19 شوال عام 1444– 9 ماي عام 2023 رقم 05–23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ،2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18–04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25

متعددة وذلك بالنظر لمصادرها المختلفة والمادة التي استخرجت منها، فنجد مخدرات طبيعية، ومخدرات صناعيّة، كما لا يخفى أن للمؤثرات العقلية تصنيف آخر حسب أثرها على متعاطيها سواء كان هذا فيزيائيا أو معنويا حيث يوجد ما هو منشط، مهبط ومهلوس، ونظرا لخطورتها تسجل بتسميات علمية متعارف عليها وتصنف في جداول خاصة.

تستهلك المخدرات دون استشارة طبية كثيرا في الآونة الأخيرة، و "يتم تعريف المواد المخدرة على أنها المواد التي تمكن من إحداث تأثيرات نفسية أو جسدية على الإنسان عند تعاطيها، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية."[1]بالتالي فهي مواد تؤثر على الجهاز العصبي بتغيير الحالة النفسية و المزاجية للفرد، وحسب هذا التعريف فإن المخدرات تصنف إلى ما هو طبيعي واصطناعي.

هذا ما سيتم توضحيه في النقاط الآتية:

أ: مخدرات طبيعية

باعتبار المخدرات مواد يتم استهلاكها وجب علينا التقصي لمعرفة اصلها وطريقة الحصول ومنه فإن المخدرات الطبيعية "نباتات تحتوي أوراقها أو ثمارها أو ازهارها على مادة لها تأثير فارماكولوجي مهبط أو منشط للجهاز العصبي" [2]أي أنها عبارة عن مجموعة نبانات لها في خصوصياتها تركيبات فعالة ذات تأثير التخدير، وحسب هذا القول فأن المادة المخدرة الفعالة تتمركز في أحد أجزاء من النبات المخدر.

بالتالي هي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة.

من بين المخدرات الطبيعية ما يلي:

الخشخاش(الأفيون): Hoppy" –

ديسمبرّ المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع.

[1] القانون رقم 23-05 يقوم بتعديل وتتميم المادتين 2 و3 من القانون السابق رقم 04-18.

[2] وليد حسني، الترامادول والمخدرات، رحلة داخل النفق المظلم، د.د،الطبعة 01، 2014، ص 39.

" تنتشر زراعته في بلاد الشرق الأدنى و الأوسط، يتعاطاه المدمنون عن طريق الحقن او التدخين" [1]، أي أنها نبتة تزرع كثيرا في بلاد الشرق الأدنى والأوسط، وتحتوى على تركيبات مخدرة تصل إلى جسم المتعاطي عن طريق الحقن بالإبر، حيث يتم حقنها في أحد الأماكن من الجسد لتصل بذلك إلى الوريد، اوعن طريق استنشاقها بالتدخين،ويعتبر التدخين الطريقة البدائية الأسهل لوصول مثل هذه المادة الى خلايا الجسم وهو الطريقة المتعارف عليها لتعاطي الأفيون.

يؤدي تعاطي الأفيون إلى تغير في نفسية المتعاطي حيث يتغير مزاجه، ومنه فإن "ابرز مادة مؤثرة موجودة في الأفيون الخام هي المورفين الذي يوجد بمقدار ٪ 10مركبا مع حامض الميكونيك." [2]هذا ما يؤكد ان ماد الأفيون يمكن أن تكون قاتلة لما لها من شوائب قد تؤدي بالمتعاطي إلى الهلاك ما لم يتم اخذ الجرعة بكميات مضبوطة

يعرف الخشخاش على انه "خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم " [3]مما يعني ان الأفيون لها تأثير منوم حيث إذا تم استهلاكه يجعل صاحبه يشعر بالخمول والنعاس لكونه يثبط النشاط.

يمكن القول مما سبق ذكره أنَّ مخدر الأفيون او الخشخاش له تأثير على خلايا الدماغ تحديدا على الجهاز العصبي، وكذا خلايا الجسم عامة، فجرعة صغيرة من هذا المخدر بإمكانها إحداث تغيير في التصرفات، كما تجعل المستهلك يغط في نوم عميق ليستفيق منهك الجسد خائر القوى شرس التعامل مع الآخرين.

استخدام مخدر الخشخاش بشكل غير قانوني يمثل خطرًا على الصحة، حيث يمكن أن يسبب الإدمان، بالإضافة إلى كونه يؤثر على الصحة العقلية والجسدية.

Khat:- القات

---

[1] فاروق إسماعيلَ ، أستاذ الأنثربولوجيا،المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدافعية والتأثير وإمكانية العلاج، جامعة قطر، قطر، ص46.

[2] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق وعلم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013-2014، ص 38.

[3]،علواش الياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2019-2020،ص 27.

اسمه العلمي Cathaedulis أحد المنشطات، يعتبر من المخدرات الطبيعية التي تنتشر في المناطق القريبة من ساحل البحر الأحمر [1] "نبتة مخدرة طبيعية تعمل على تنشيط خلايا الدماغ، وله مفعول عكس مفعول الأفيون حيث تعمل على رفع طاقة المتعاطي وإكسابه فرطا في الحركة والنشاط، وتنتشر كثيرا في مناطق ساحل البحر الأحمر.

يعتبر القات "مادة ينتج عنها الشعور بالسرور والانتعاش والغبطة بعد ابتلاع العناصر الفعالة" [2]كغيره من المواد المخدرة يؤثر على المتعاطي نفسيا وجسديا وذلك بجعله يشعر بالغبطة والفرح مع

شعور بنشاط زائد وقدرات غير طبيعية، بالتالي زيادة ندفق الدم وتسارع خفقان القلب، وهذا يكون بعد وصول العناصر المبتلعة من النبتة إلى أعضاء.

مما سبق فان نبتة "مخدر القات" تؤثر على خلايا الجهاز العصبي بعد استهلاكها وذلك بزيادة وتيرة النشاط بالتالي تزايد الحركة وتفاقم الشعور بالفرح والغبطة.

يُعرف القات بتأثيره على الجهاز العصبي المركزي، ويحتوي على مركبات تسبب تأثيرًا منشطًا لوظائف الجسم.

تتمثل آثار تناول القات الشائعة في تحسين المزاج، زيادة اليقظة والانتباه، ومع ذلك يمكن أن يسبب التعاطي المفرط لمخدر القات أثار سلبية، مثل ارتفاع ضغط الدم، واضطرابات النوم، والإدمان.

- **الحشيش:**

يسمى أيضا القنب الهندي" مادة يتعاطاها المدمن عن طريق التدخين او مضغ أوراق أو أطراف الجزء العلوي من الساق." [3] تستهلك هذه المادة عن طريق تدخينها وذبك بعد لفها بورقة او بطرق خاصة، وكذا يمكن مضغ أوراق هذه النبتة أو أطراف الجزء العلوي من ساقها، ليتم امتصاص المادة النشطة بسهولة لتصل إلى الدماغ بسرعة.

يستنشق الحشيش كاستنشاق السجائر، لكون هذه الطريقة تعطي تأثيرًا سريعًا وقويًا.

---

[1] أ. د فاروق إسماعيلَ ، أستاذ الأنثربولوجيا، المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدافعية والتأثير وإمكانية العلاج، مرجع سابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 20.

" تلعب دورا فعالا في أحداث تغيرات في الإدراك الحسي فيقتل الطموح ويولد اللامبالاة" [1] يؤثر مخدر الحشيش كثيرا على الصحة النفسية لمتعاطيه، فيقلل من وعيه وإدراكه، ويقتل الاندفاع والطموح، فيسبب الاكتئاب وحب العزلة، يشعر مدمن الحشيش باللامبالاة نتيجة ضمور بعض وظائف المخ حيث تتأثر القدرات الذهنية.

" القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف)... نبات القنب: أي نبات من جنس القنب" [2]، نبتة القنب تتميز بأوراقها الطويلة، تكون أطرافه مثمرة ومزهرة، فلا يمكن القول بأن تلك نبتة قنب إلا إذا كانت جذورها أو أوراقها مصحوبة بأطراف.

مما سبق يمكن القول أن نبات "مخدر الحشيش مادة تأتي من نبات القنب الهندي فتسبب تأثيرات نفسية وجسدية عند تعاطيه بعيدا عن أنظار الأطباء.

تأثيرات تناول الحشيش تشمل الاسترخاء، وتحسين المزاج مما يؤدي إلى الإدمان.

- الكوكا:

"عبارة عن شجرة صغيرة الحجم جميلة المنظر وتسمى شجيرة الكوكا الحمراء، ويلزم لزراعتها مناخ استوائي مزروعة في أمريكا الجنوبية يستخلص منها مادة الكوكايين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض، ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها حيث تسبب في أزمات قلبية وأمراض عصبية وشجيرة"،[3] شجرة تزرع في المناطق الاستوائية، تستخلص منها الأوراق الجافة لشجيرات الكوكا أنواعًا عدة من المخدرات مثل الكوكايين، تستعمل ويتم تعاطيها بعد طحنها واستخراج مسحوق ابيض منها لتتم عملية الاستنشاق التي توصل المادة المخدرة إلى جسم المتعاطي، هذا ما يسبب أزمات قلبية وأمراض عصبية حادة.

---

[1] أ. د فاروق إسماعيل، مرجع سابق، ص 47.

[2] خماج نبيل، علواش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص 3.

[3] جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، حزيران 2021، ص 34.

[1] "Cocaïer:toute espèce d'arbustes du genre érythroxylon."

شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون" [2] بيضاوية الشكل، خضراء اللون، رقيقة ودقيقة الأطراف.

مما سبق فإن نبتة" مخدر الكوكا" يُعتبر أحد المواد المخدرة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي .

مادة مُدمِّرة للصحة، حيث يُعرف بأنه يسبب الإدمان ويؤدي إلى تأثيرات جسدية ونفسية خطيرة. حيث يستخلص منها مادة الكوكايين المُسبّبة للإدمان وقد تؤدي إلى عدّة أمراض خطيرة منها فرط النشاط، والأرق، والانفعال، والصداع النصفي، والنوبات، والسكتات الدماغية، والنوبات القلبية، وتمدد الأوعية.

مما سبق التطرق إليه يمكن القول بأن:

المخدرات الطبيعية هي مواد تؤثر على الجسم والعقل وتستخرج من النباتات الطبيعية. تشمل هذه المواد مجموعة متنوعة من النباتات، مثل: الحشيش، والكوكا والقات وكذا الخشخاش وغيرها الكثير.

تؤثر المخدرات الطبيعية على الجسم والعقل بطرق مختلفة، وقد تكون بكبت النشاط أو زيادته، والإدمان على هذه المواد يجعل الشخص يعتمد عليها جسديًا ونفسيًا، ويصبح من الصعب عليه التخلي عنها.

ب: مخدرات اصطناعية:

تتعدد أصناف المخدرات الطبيعة، ويختلف أثرها على المتعاطي حسب نوع المادة المتواجدة في النبتة، ولكون هذه المخدرات تؤخذ من الوسط البيئي دون أي إضافات كيميائية فإن المخدرات الاصطناعية أو التخليقية عبارة عن "مواد ليست من أصل نباتي، ولكنها تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز البحوث"[3] هي عبارة عن مخدرات تستخرج في الأصل من مواد طبيعية ولكن تضاف لها بعض المركبات الكيميائية لتتفاعل وتنتج مادة شديدة التركيز . وحسب التعريف السابق فهي في الأصل لا تنتج للاستخدام كمخدرات

---

[1] Loi relative à la prévention et à la répression De l'usage et du trafic Illicites de stupéfiants Et de substances psychotropes 1ère Edition DEPOT LEGAL 577-2005 ISBN 9961-41-061-0

[2] خماج نبيل، علواش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص 28.

[3] https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/narcoticscontrol/contents/!/

بل كأدوية توصف لمن يحتاجها، لكن يُساء استخدامها بحيث تصبح هذه المخدرات مواد ذات تأثير خاص.

- **المورفين Morphine**

" ينتج اعتمادا عضويا ونفسيا على أنسجة الجسم، هو على شكل بلورات بيضاء نقية، وكتل مكعبة أو بلورات ناعمة، طعمه مر وليس له رائحه، ويتم تعاطي المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد"[1]مما يعني انه مادة قوية التأثير تتواجد طبيعيا في نبات الخشخاش، يعتبر مسكّنًا قويًا للألم.

له شكل بلورات ناعمة بيضاء، لا رائحة لها لكن مذاقها مر، ويؤثر المورفين بشكل مباشر على الجهاز العصبي المركزي، لينتج بعد ذلك اعتمادا عضويا ونفسيا حادا على باقي اعضاء الجسم، ويعطى المورفين عن طريق الحقن في الدم.

"مشتق من الأفيون، وهو من المخدرات التصنيعية يستخدم على نطاق واسع من الأغراض الطبية"[2]المورفين مادة تصنيعيه هو مشتق من الأفيون بإضافات كيميائية خاصة، يستخدم عادة لأغراض طبية لتسكين الآلام الحادة وأصبح مؤخرا يستهلك على نطاق واسع لأغراض شخصية كمخدر.

يمكن القول بأن المورفين مخدر اصطناعي، بلوري الشكل ابيض اللون، مر المذاق، حيث يعتبر مادة أفيونيه قوية توجد بشكل طبيعي في نبات الخشخاش، تستعمل في أغراض طبية خاصة، ونتيجة الضغوطات الحالية يستهلك بهدف التخدير بعيدا عن أنظار الأطباء.

يعطى غالبا عن طريق الحقن. يجب استخدامه بحذر وتحت إشراف طبي، لكونه يسبب إدمانا.

الهيروبينHeroine

"يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق" [3].

---

[1] ينظر : جمال سعدون مريم، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص 30.

[2] أ. د فاروق إسماعيل، المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدافعية والتأثير وإمكانية العلاج والوقاية، مرجع سابق، ص.6

[3] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق_بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012_2013م، ص19.

الهيروين هو نوع من المخدرات القوية المشتقة من نبات الخشخاش. يؤثر هذا المخدر على الجهاز العصبي المركزي، يستهلك عن طريق الحقن أو البلع في حالة ما اذا كان عبارة عن افراص للبلع، كما انه يستنشق ويشم عندما يكون علي شكل مسحوق.

يعتبر مخدر الهيروين كـ "مسحوق أبيض اللون، لا رائحة له، بلوري الشكل، يذوب في الماء، مر المذاق، ناعم الملمس، وله أنواع عدة : الهيروين، الرمادي الشاحب، والبني الغامق، والرمادي الغامق، وتسمياته بالهروين رقم 2 هروين رقم 3 والهروين رقم 4، يستهلك بالشم والاستنشاق، والحقن الوريدي، وعن طريق التدخين، يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين" [1]الهيروين هو مخدر مشتق من المورفين. عادة ما يكون مسحوق بلون ابيض، بلوري الشكل مر المذاق لكن بدون رائحة، وله أشكال عدة وتسميات مختلفة

يستهلك الهيروين بالشم عن طريق التدخين، أو الحقن بواسطة الإبر وريديا أو تخت الجلد، يله تأثير قوي يضاعف تأثير قوة المورفين ، حيث ستخدم في الآونة الأخيرة بشكل غير قانوني كمخدر مهلوس ومسكن للألم، مما يسبب التعود فيؤدي إلى تأثيرات عقلية وجسدية خطيرة بالتالي الإدمان.

يعتبر مخدر الهيروين مسببا الإدمان، وهي مادة تستخر من نبات الخشخاش (الأفيون)، الذي يستخرج منه مادة المورفين، وبعد إضافات كيميائية يتم صنع الهيروين ، ويستخدم لأغراض طبية ليتم بعدها استهلاكه يطرق غير مشروعة بصفة كبيرة.

الهيروين يؤثر مباشرة على الجهاز العصبي المركزي، يسبب الاعتياد عليه إدمانا حادا.

يستهلك الهيروين بطرق عدة أبرزها الشم، الحقن، والاستنشاق.

- **الكوكايين:**

يتمثل مخدر الكوكايين في كونه "مسحوق أبيض بلوري كثلج، يستعمل للحصول على النشوة والارتياح، والشعور برضا والثقة بالنفس، وكذلك لزيادة قدرة الأداء لدى متعاطيه لما يمنحه من إمكانية لبذل مزيد من الطاقة" [2]ومنه فإن الكوكايين عبارة عن مسحوق أبيض بلوري كالثلج، ينشط عمل الجهاز العصبي، ويجعل متعاطيه مفرط النشاط، يتملكه الإحساس بالنشوة والارتياح، يصبح المتعاطي واثقا من

[1]ينظر خماج نبيل علواش الياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، ص 23.
[2]ينظر المرجع نفسه، ص 24.

نفسه راضيا عنها بحيث تزيد وتيرة الانحراف والأفعال العدوانية لكونه يضاعف نشاط الجهاز العصبي، وهذا النشاط الزائد يتبعه تسارع نبضات القلب وكذا يرفع من ضغط الدم.

" عبارة عن عقار يحدث الإدمان ويألف عليه المتعاطي حيث لا بمكنه الاستغناء عنه فيضطر لارتكاب الجرائم إذا استلزم الأمر لغرض الحصول على الأموال لأجل اقتناءه" [1]يزيد الكوكايين من نشاط الهرمونات المسؤولة عن الحركة والنشاط حيث تعمل على رفع القدرات ما يجعل المتعاطي معجبا بنفسه، فيصاب بالإدمان ليصبح غير قادر على الإقلاع عنه فيضطر لارتكاب جرائم من أجل الحصول على المبالغ المطلوبة لاقتنائه.

يمكن القول بأن مخدر الكوكايين من المخدرات الاصطناعية المنشطة التي تؤثر على الجهاز العصبي، حيث يعمل علي زيادة نشاط الهرمونات وزيادة حجم الثقة ويمنحه طاقة زائدة وهو عبارة عن مسحوق أبيض يستعمل غالبا للشعور بالارتياح يمكن تدخينه

ثانيا: أثر المخدرات على المتعاطي:

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية مواد خطيرة تؤثر على مركز الجهاز العصبي في حالة تعاطيها بشكل مفرط، وقد تؤدي بالمستهلك إلى الإدمان والاعتياد، ومنه فإنها تهدد صحة وحياة الفرد لذا فإن أثارها لا تعد ولا تحصى ودرجة خطورتها على حاضر ومستقبل الأمة والشباب بصفة خاصة كبيرة جدا حيث تهدد صحته وحياته والنفسية والاجتماعية.

فيما يلي بعض انعكاسات المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة عامة على ثلاثة مستويات:

على المستوى الاجتماعي:

"تدمير العلاقات الأسرية، وهي مسؤولة عن حالات التفكك الأسري وارتفاع معدلات الطلاق" [2] أي أن تعاطي المخدرات يمكن أن يؤدي إلى تقلبات مزاجية وعدم الاستقرار العاطفي. قد يكون الشريك المدمن

---

[1] علي يوسف إسلام، بناني سعاد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020، ص 13.

[2] فاروق إسماعيلَ ، أستاذ الأنثربولوجيا، المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدافعية والتأثير وإمكانية العلاج، مرجع سابق، ص13.

ميالا للعنف أو وغير ملائم للمسؤولية الأسرية، مثل رعاية الأطفال والمشاركة في الأعمال المنزلية. قد يؤدي الإدمان إلى تفكك العائلات وتدمير حياة الأطفال أو الشريك.

"زيادة معدلات الجريمة والعنف"[1] بالتالي فإن تعاطي المخدرات يعمل على جعل المستهلك غير واع ومنه اتساع نطاق ارتكاب الجرائم وزيادة سلوكيات العنف، ليتم بعدها إفساد القيم والمبادئ الاجتماعية.

"المتعاطي مثير للشفقة والعطف"[2] تؤثر المخدرات على المتعاطي بالسلب حيث تجعل من يراه يشفق عليه من الخالة التي آل إليها، بالتالي يصاب بالخجل والتوتر كلما صادف الناس.

على المستوى النفسي:

"عدم القدرة على الاستيعاب والتحصيل والدراسي" [3] ليصبح المتعاطي غير قادر على الاستيعاب والتحصيل والدراسي بالتالي تقليل القدرة على التركيز والتعلم، مما يؤثر على الأداء العقلي.

الألم والمعاناة النفسية مع الخجل واهتزاز الشخصية"[4] يمكن أن يؤدي تعاطي المخدرات إلى مشاكل نفسية مثل القلق والاكتئاب والخجل.

على المستوى الصحي:

" "تضرر العمود الأنفي نتيجة الاستنشاق، التهاب الكبد الوبائي، ضغط الدم ونوبات الصرع" [5] تعاطي المخدرات عن طريق الاستنشاق يمكن أن يؤدي إلى تلف الأنسجة في الأنف والجيوبالأنفية

" التهاب الكبد، التهاب الأمعاء، أمراض القلب وتسمم الدم" [6] بعض المخدرات يمكن أن تؤدي إلى التهاب الكبد وزيادة خطر الإصابة بأمراض القلب .

أمراض نفسية وعصبية" [1] كالقلق والتوتر وكذا الانهيار العصبي والهلوسات.

---

[1] مرجع نفسه، ص ن.

[2] صالح محمود السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الأردن، أطروحة دكتوراه دولة، قسم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة التونسية، 1995، ص636.

[3] أ. د فاروق إسماعيلَ ، أستاذ الأنثربولوجيا، المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدافعية والتأثير وإمكانية العلاج، مرجع سابق، ص14.

[4] صالح محمود السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الأردن، مرجع سابق، ص 638.

[5] فاروق إسماعيلَ ، أستاذ الأنثربولوجيا، المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدافعية والتأثير وإمكانية العلاج، مرجع سابق، ص 16.

[6] صالح محمود السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الأردن، مرجع سابق، ص 639.

" الضعف الجنسي" [2]تعاطي المخدرات يمكن أن يؤثر على القدرة الجنسية وتسبب مشاكل في الأداء الجنسي.

ومنه فإن أضرار تعاطي المخدرات كثيرة، حيث يوجد منه النفسي والاجتماعي والعقلي وكلهم يعودون بالسلب على المتعاطي والمجتمع الذي يعيش فيه من خلال تغير سلوكه وسوء علاقته مع المجتمع.

الفرع الثاني : أنواع المؤثرات العقلية :

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنيها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات، وسنعرضها على النحو التالي:

المنشطات "العقاقير المنشطة":Psychotoniques

" مواد يؤدي تعاطيها إلى تأخير الإحساس بالتعب وزيادة النشاط الذهني الحركي مثل أوراق الكوكا والكوكايين والامفيتامينات والريلتارين" [3]تعمل هذه المواد على زيادة عمل النواقل العصبية، حيث تجعل المركز العصبي يفرز هرمون الدوبامين والأدرينالين مثلا للعمل على توليد النشاط وزيادة الطاقة والقوة البدنية.

" وهي مستحضرات صيدلية تزيد من نشاط الإنسان تؤدي إلى ارتفاع مستوى اليقظة والانتباه لديه، أبرز أعراضها السقوط والتعب والخمول والكآبة. " [4]يسبب استهلاك هذه العقاقير حالات فرط الحركة وعدم الانتباه ، لكونها تجعل من المتعاطي كثير الحركة قليل التركيز والمدمن عليها تفقده القدرات الإدراكية فتؤخر الشعور بالتعب وتجعل الجسد يبذل طاقة اكبر دون ان يشعر.

مما سبق يمكن القول بأن العقاقير المنشطة لها ايجابيات اذا استعملها في محلها وإذا استهلكها من كان بحاجة لها تحت رعاية طبية، حيث أنه من الواجب أن تأخذ في حدود المعقول، ومنه فإن للمنشطات تأثيرات جانبية خطيرة، ربما تؤدي إلى الإدمان بالتالي الإخلال بنظام عمل المركز العصبي والخلايا

---

[1]المرجع نفسه ،ص ن.

[2]المرجع نفسه ، ص ن.

[3]د وليد حسني، الترامادول والمخدرات رحبة نحو النفق المظلم، مرجع سابق، ص41.

[4]ينظر: جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، ص 34.

العضوية. المنشطة: هذا النوع من المخدرات يقوم بتنشيط الجهاز العصبي بشكل زائد. يظهر تأثيره في القلق والشد العصبي لمتعاطيها، وقد يؤدي إلى زيادة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم.

المهبطات:

" مخدرات تؤثر على الجهاز العصبي والحالة النفسية حيث تسبب الإحباط والاكتئاب" [1] هي مواد طبية اصطناعية تؤثر على عمل خلايا الجسم، فتؤثر على الجهاز العصبي المركزي حيث تشعر المتعاطي بأنه حزين ومحبط ويتملكه اليأس والخذلان، كما لها تأثير على الجسم بكونها تثبط نشاطه، هذا ما يؤدي إلى اختلال في متطلبات الفرد وآلية عمل المركز العصبي ووظائف الخلايا.

"وهي مشتقات من حامض الباربيتوريك وهي تضم مجموعة من المواد المسكنة والمنومة، والأفيون الخام" [2]مما بعني ان هذه المواد لها عائلة تتفرع منها كالمنومات والمسكنات حيث تعمل على نفس النتائج والتي تتمثل في تثبيط نشاط وقدرات الفرد المتعاطي وجعل خلايا المركز العصبي المسؤولة عن الحركة في حالة من الخمول والتعب.

" هي تلك المواد التي تمهل و توهن من عزيمة حركة الجهاز العصبي المركزي، وتندرج في هذه الفئة و مشتقاته و المورفين و الهيروين و كذا أنواع شتى من الأدوية كالمنومات الباربيتورية." [3]تعمل هذه العقاقير على التقليل من نشاط الجهاز العصبي بإبطاء انتقال الإشارات بين الخلايا العصبية، بالتالي استرخاء الجسم وانخفاض النشاط وكذا التقليل من الأداء.

تتمثل العقاقير المهبطة في :

***المنومات*:Narcotics**

---

[1]ينظر حموش سهيلة ،كحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل– الجزائر، 2021-2022،ص 19.

[2]خلاف مصطفى، الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر ، 2015-2016/1437-1436.

[3]منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية، 08.10.2020، 21:37.

" أدوية تسبب النوم... عبارة عن أقراص تسحق ليتم استنشاقها وقد تخلط مع المشروبات الكحولية... تحدث شعورا بالنشوة ثم النوم ثم الخمول وتقلل من وظائف المخ "[1] أي أن العقاقير المنومة تستخدم للمساعدة في النوم، حيث تشعر الإنسان بالنعاس والاسترخاء، وهي عبارة عن أقراص تختلف طريقة استهلاكها فيمكن مثلا ان تطحن ليتم استنشاقها أو تتم اذابتها في مشروبات كحولية وتجرعها مما يزيد من تأثيرها على الجسد والمركز العصبي فتوقف وظائف المخ بالتالي قد تؤدي إلى الموت.

" عقاقير تجعل متعاطيها يصاب باختلال القوى العقلية حيث تؤثر على قشرة المخ (cortex) يؤدي الانقطاع عنها إلى الإصابة بمتلازمة الحرمان" [2]تساعد الحبوب المنومة على اخذ قسط من الراحة في حالة الاستهلاك المعقول، لكنها تؤدي بالمدمن إلى الهلاك لكونه تعاطاها بكميات كبيرة فتخل من قواه العقلية حيث تفقده التوازن، وتشعره بالصداع نتيجة تأثيرها على قشرة المخ.

مما سبق فإن العقاقير تجعل متعاطيها يصاب باختلال القوى العقلية حيث تساعد في تحقيق النوم والاسترخاء، ويمكن أن تسبب الإدمان بتأثيرها على الدماغ والجهاز العصبي، مما يؤدي إلى آثار سلبية مثل: تغيرات في المزاج وتصرفات سلوكية غير متوقعة.

- المهدئات: Depressants

" أدوية، توجد على أشكال صيدلانية مختلفة مثل الحبوب والكبسولات والحقن... ويؤدي تعاطيها إلى الاعتماد النفسي والجسمي...الذين يتناولونها بدون وصفات طبية وإشراف طبي لديهم قابلية أكثر للاعتماد على الأدوية ذات التأثير النفساني والاعتماد الجسدي"[3] يمكن القول أنها أدوية تستهلك بطرق مختلفة سواء بالبلع أو إذابتها في الماء وشرب المحلول أو حتى حقنها لتصل بأكثر سرعة إلى الوريد لكونها تقلل من النشاط العقلي ومن ثم البدني، والمدمن عليها يصبح لديه اعتماد حاد عليها ليهدئ توتره وخوفه ويقلل من المشاعر السيئة التي تعتريه.

---

[1]معمر نواف الهوارنة، علم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص 28.

[2]ينظر مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة–، الجزائر، (1436-1437\2015-2016)،

[3]ينظر إدارة مكافحة المخدرات، عائلة المخدرات والمؤثرات العقلية، 25 كانون الأول2019، تم الاطلاع عليه 22:30 سا، 30.04.2024.

" أدوية تزيل التوتر وترخي العضلات بدرجات متفاوتة تنقسم إلى مثبطات الجهاز العصبي ومرخيات العضل"[1] لتعمل هذه العقاقير على إرسال إشارة لمركز المخ تنديدا بالرغبة في الاسترخاء والشعور بالراحة بالتالي تثبط الجهاز العصبي وتجعل من العضلات مسترخية قليلة النشاط كثيرة الخمول.

" تستخدم كمضادات للصرع والتشنجات... وتشعر الفرد بالكسل والتعب ثم في الكلام وفقدان الاتزان" [2]اذا هذه المواد تمنع نشاط الجسم وعمل الأعصاب وتجعل من المتعاطي عبدا خاضعا للكسل وتفقده الاتزان حيث يتهاوى يمينا وشمالا كشارب الخمر دون إدراك منه.

مما سبق يمكن القول بأنّ العقاقير المهبطة مهما تفرعت أنواعها وتعددت أصنافها إلا أن الإدمان عليها يجعل من المتعاطي مثبط القوى العقليّة خائر القوى الجسدية كثير النعاس قليل النشاط والحركة رغم أنها تساعده على الاسترخاء والشعور بالراحة. المخدرات المهدئة: تعمل هذه المخدرات على تثبيط الجهاز العصبي المركزي وتسبب الخمول، يظهر تأثير إدمان المخدرات المهدئة في الكسل الدائم وعدم التركيز. قد يفقد مدمن المخدرات المهدئة الإحساس بما حوله حتى أنه قد يغيب عن الوعي.

-المهلوسات: Psychedelics

"تؤثر هذه المخدرات على إدراك المتعاطي بحيث يتخيل ويرى أشياء وهمية، وربما يصاب بالفزع الشديد والاكتئاب بسبب ما يتراءى له من أوهام، بل قد يدفع هذا النوع من المخدرات المدمن للانتحار نتيجة تصرفاته الغير عقلانية." [3] مما يعني أنها مجموعة مواد كيميائية تفقد الإدراك لكونها تشوش وظائف الأعصاب فتجعل المتعاطي كثير التخيلات والهلاوس، تنشط شعور الخوف والتوتر والفزع حيث تعمل على تغيير إدراكه ، ليصبح كثير الأوهام يرى أشياء غير موجودة تؤدي به غالبا إلى الانتحار.

" تضم فئة المهلوسات عدد من المواد ذات التراكيب الكيميائية المختلفة منها I. S. D، والمسكالين، والأثروين، والسكوبولامين"[4] مهلوس LSD (ثنائي إيثيل أميد حمض الليزرجيك) و المسكالين والانثروين

---

[1]عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 55.

[2]سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، الجزائر،

[3]The CABIN ARABIC.com.

[4]سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

من بين المواد الكيميائية المهلوسة التي نجعل الشخص غير مدرك للواقع، حيث تخضع المتعاطي للتخيل والغرق في الأوهام أو قد يشعر بالارتباك ويفقد توازنه نتيجة الهلوسة ونفص عملية الإدراك.

ما بمكن قوله مما سبق ذكره هو أن المواد المهلوسة شديدة الخطورة لكونها تجعل المتعاطي كثير التخيلات والوساوس غير مدرك للواقع، تعمل على تشويش عملية التركيز فتحيط الأوهام

المخدرات المهلوسة: تؤثر هذه المخدرات على إدراك المتعاطي بحيث يتخيل ويرى أشياء وهمية. قد يصاب بالفزع الشديد والاكتئاب بسبب ما يتراء لهـ من تخيلات.

اثر المؤثرات العقلية:

الصحة العامة:

تؤثر المخدرات في جميع أعضاء الجسم تقريبًا، مما يزيد من خطر الإصابة بالأمراض والجنون. قد تحدث مشاكل في القلب، مثل اضطراب نبضات القلب والنوبة القلبية ويمكن أن يؤدي استخدام المخدرات إلى الغثيان وألم البطن وفقدان الشهية.

يضعف الكبد ويزيد من خطر تضرره أو فشله، "قد تؤدي إلى أمراض الرئتين ومشاكل صحية أخرى" [1]

د• التأثير على الدماغ:

تستهدف المخدرات عمل الخلايا في الدماغ، مما يؤدي إلى الإدمان. يؤثر تعاطي المخدرات على إصدار الأحكام واتخاذ القرارات والذاكرة والتعلم. "يمكن أن يؤدي إلى التشنجات والاضطرابات العقلية وتضرر الدماغ" [2]

هـ • الآثار على السلوك:

يؤدي تعاطي المخدرات إلى جنون العظمة والعدوانية والهلوسة وفقدان التحكم الذاتي" [1]يمكن أن يؤدي إلى تغييرات في السلوك والشعور والاتزان" [2]

---

*I.S.D: lyseric_Diethylmid_Acide.

[1]www.mawdoo3.com

[2].www.mawdoo3.com

المبحث الثاني : صور جرائم المخدرات :

بعد تحديد انواع المخدرات والحديث عن آثارها علي الفرد والمجتمع وجب تحديد صورها حيث ان "المادة 41: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كان ت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"[3] فالمشرع الجزائري تناول الجرائم المرتبطة بالمخدرات في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث قسمها إلى جنح وجنايات وخصص لكل قسم عقوبة خاصة، نظرا لخطورتها، و من خلال هذا المبحث نتطرق لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث خصصنا المطلب الأول للجريمة كجنح ة، أما المطلب الثاني للجرائم ذات وصف جناية، ليتم بعدها تحديد أركان الجرائم المذكورة

المطلب_الأول: جرائم ذات وصف جنحة:

تتعدد الجرائم وطرق ارتكابها، ونظرا لتباين المواد المخدرة وما لها من اثر على الفرد خاصة وعلى المجتمع عامة، ومنه فان الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية وردت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 05-23يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ، وذلك لرؤية المشرع لمدى خطورة الممارسات وتهديدها للحياة العامة ، لذلك بين الأفعال التي تعتبر جنايات لغرض ردعها، وسنحدد تلك الأفعال وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: الحيازة والاستهلاك

باعتبار حيازة واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة ذات وصف جناية يعاقب عليها القانون فإنه ومن الواجب تحديد الأفعال المادية لهذا السلوك الإجرامي وكذا الحديث عن الأركان الخاصة بها " الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي، وسنتناول هذا الفرع كالآتي:

أولا: الحيازة:

"وقد بينت المادة 12 على انه يُعاقب بالحبس لمدة شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 20,000 دج و50,000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز مخدرات أو مؤثرات

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم، الباب الثاني في التحقيقات، فصل أول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، 2019، ص 2.

عقلية بصفة غير مشروعة"[1]، يثبت نص المادة السالفة الذكر ان كل شخص تم القبض عليه يحوز، او يستهلك او يشتري ،مواد مخدرة او مؤثرات عقلية مهما كان نرعها وكميتها يتم عقوبته بالحبس ما بين شهرين إلى سنتين وبغرامة محددة، كما يؤكد على ان الحيازة فهل من الأفعال المادية التي تعطي هذه الجريمة وصف الجنحة.

ثانيا: الاستهلاك:

"المادة 6، فانه لا يجوز تقديم الدعوى العامة ضد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذا تم تأكيد أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ وقوع الأحداث المنسوبة إليهم"[2]هذا يعني أن الأشخاص الذين يعالجون أنفسهم من تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية والذين يلتزمون بالعلاج والمتابعة الطبية قد يكونون مستثنين من المسائل القانونية المتعلقة بتعاطي المخدرات. يجب أن يكون هذا التأكيد من قبل مختصين طبيين ويجب أن يكون موثوقًا به

أركان الجريمة:

الركن المادي: يكون بتحقق أحد الأفعال " الاستهلاك وهذا سواء عن طريق الشم او الحقن او التدخين، او الحيازة من اجل الاستهلاك والتعاطي أو لغرض تحقيق الأرباح وتوسيع انتشار المخدرات،والحيازة تعني" وضع اليد على الشيء وكون المادة تحت سلطته في أي وقت.

-**الركن المعنوي:** تعتبر جريمة المخدرات جريمة عمدية، و منه فإن القصد الجنائي العام فيها كاف لقيام الجريمة بمجرد علم المحرز بأن المادة مخدرة، وكذا العلم والارادة لغلم الجاني بكون مثل هذا التصرف ممنوع ورغم ذلك حقق الفعل وهو مسالم دون اكراه او ظغط او فقد للأهلية.

الركن الشرعي: و هي نص المادة : عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000دج.

---

[1]الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 32، 19 شوال عام 1444- 9 ماي عام 2023 رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ،2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبرّ المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع المادة 12، الفصل الثاني.

[2]المرجع نفسه، المادة 16.

الفرع الثاني: عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

" المادة 14 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام"[1]

تتعلق بالعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يعرقلون أو يمنعون الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام. وفقًا لهذه المادة، يُعاقب الفاعل بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 100,000 دج و200,000 دج. يُعتبر هذا النص جزءًا من القانون الجزائري ويهدف إلى حماية الأعوان المكلفين بتطبيق القانون أثناء أداء واجباتهم

أركانها:

-**الركن المادي** : بتحقق الأفعال المادية سواء عرقلة أو منع الوكلاء المكلفين بالتحقيق في الجرائم، المادة 14 (جنحة)، او بالتهديد والاخفاء.

الركن المعنوي: يعتبر فعل العرقلة فعل مادي عمدي غرضه تسهيل انتشار المخدرات والتعاطي والاستهلاك، بالتالي فإن العلم والارادة متوفرة في هذه الحريمة.

الركن الشرعي: يُعاقب الفاعل بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 100,000 دج و200,000 دج.

الفرع الثالث: المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية

" أقرت المادة 16 على أنه يُعاقب بالحبس لمدة سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000 دج كل من يقوم بإعداد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد المحاباة أو مخالفة المواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، أو يسلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة، أو يحصل على مخدرات أو

---

[1]قانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ،2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبر المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

*الاستهلاك الشخصي: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 12 القانون رقم . 04-18

مؤثرات عقلية بهدف البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. "[1]

بالتالي فإن إعداد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد المحاباة أو مخالفة المواصفات المحددة، أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو باستخدام وصفة طبية مخالفة للمواصفات، أو الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف البيع أو محاولة الحصول عليها باستخدام وصفات طبية مخالفة تعتبر افعال مخالفة يعاقب عليها القانون كما هو نص المادة 16.

" المادة 5 مكرر 7 : يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية، إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة"[2]

يُلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميًا فورًا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. وفي حال عدم تحقيق أي نتيجة من الإخطار، يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية، هذا الإجراء يهدف إلى ضمان الامتثال للمعايير الصحية والحفاظ على سلامة المرضى.

اركان الجريمة:

-**الركن المادي لهذه الجريمة:** يتحقق بتوافر الأفعال المنصوص عليها، والمتمثلة في أعداد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد المحاباة أو مخالفة المواصفات المحددة، أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو باستخدام وصفة طبية مخالفة للمواصفات القانونية المعتادة.

-**الركن المعنوي:** يتحقق بحصول العلم والارادة، بكون تسليم الوصفات بشكل غير قانوني امر ممنوع ورغم ذلك قام الجاني بالفعل المادي المتمثل فب تسليم وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات القانونية، ومنه تقديم وصفة طبية مزورة أو خدمة أو تقديم أدوية مع علمها بالطبيعة المزيفة للوصفة أو محاولة الحصول على آثار بقصد البيع بوصفة زائفة المادة 16 (جنحة).

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 32، 19 شوال عام 1444- 9 ماي عام 2023 قانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ،2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبر المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، المادة 16.

[2] المرجع نفسه، مادة 5 مكرر 7.

_الركن الشرعي: يُعاقب بالحبس لمدة سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000.

الفرع الرابع: عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدر ات والمؤثرات العقلية:

1-تسليم او العرض :

"المادة 13 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى دج 500.000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي" [1] يعاقب الأفراد الذين يسهلون استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للآخرين بشكل غير قانوني ووفقًا لهذه المادة بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 500,000 دينار جزائري و1,000,000 دينار جزائري.

2-تسهيل التعاطي

"المادة 15 يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج 1.000.000 دج ، كل من :

1 – سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2– وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"[2]

---

[1] قانون المخدرات والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، مرجع سابق. المادة 13

[2] قانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ،2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبرّ المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، مرجع سابق، المادة 15.

*الجناية :

يتراوح العقوبة في هذه الحالة بين سنتين وعشر سنوات من الحبس، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 100,000 دينار جزائري و 500,000 دينار جزائري، يهدف هذا القانون إلى الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والحفاظ على الصحة العامة.

أركانها:

و تقوم الجريمة على :

-**الركن المادي**: يتوفر بتحقيق فعل التسليم للاستهلاك حيث يتك يقدم الشخص لآخر المادة ا"درة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل.

-**الركن المعنوي**: العلم و الإرادة باعتبار ان الجريمةعمدية .

الركن الشرعي؛ تمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من عقوبة أصلية 100.000 دج إلى 500.000.

المطلب الثاني: جرائم ذات وصف جناية :

الجناية في جريمة المخدرات نص عليها قانون المخدرات 18-04 على عدة جنايات وتتمثل في:

الفرع الاول: جناية تسيير أو تمويل التعامل بالمخدرات

"المادة 18 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 "[1]، حسب المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري تحدد عقوبة جريمة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بالحبس لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 5,000,000 دينار إلى 50,000,000 دينار، كل من قام بطريقة غير مشروعة بالإنتاج، الحيازة، العرض، أو البيع والشراء بهدف الاتجار والتخزين أو استخراج والشحن والنقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

يعتبر اي نشاط خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشتى أنواعها سواء كانت نباتية أو مصطنعة وبموجب القانون جريمة تستحق ان يعاقب عليها.

أركانها:

[1]قانون رقم 05-23،مرجع سابق ،المادة 18.

جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل نصت عليها المادة 18 بمعاقبة كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من نفس القانون

-**الركن المادي** : يتوفر بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة17.

-**الركن المعنوي**: العلم و إرادة الجاني المتوفرة أثناء ارتكاب الفعل .

-**الركن الشرعي**: السجن المؤبد

الفرع الثاني: جناية الاستيراد والتصدير

"المادة 19 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية" [1]يعني أن أي شخص يقوم بنقل هذه المواد عبر الحدود بطريقة غير قانونية يمكن أن يواجه عقوبة السجن المؤبد، لذا يجب أن يكون الاستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية وفقًا للقوانين واللوائح المحلية والدولية لغرض دولي وطني قانوني خاص.

اركانها:

-**الركن المادي**: يتحقق بتوفر الأفعال المادية المتمثلة في الافعال المنصوص عليها بالمادة 19، بالتالي تحقق غرض جنائي متمثل في الحصول على المال والتشجيع على البيع والتعاطي

-**الركن المعنوي**: تحقق العلم والارادة، لكون تصدير واستيراد المخدرات امر ممنوع، ومع علم الحاني بذبك الا انه تعمد فحصول الفعل.

- **الركن الشرعي** : وفقا للمادة 19 فإنه يعاقب بالحبس المؤبد كل من يعمل على تصدير واستيراد المواد المخدرة دون رخصة قانونية ولغرض غير شرعي.

الفرع الثاني: جناية زراعة وصناعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار.

"وفقًا للمادة 20، يُعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يقوم بزراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة ويكون على علم بهذا الأمر. إذا قام الفاعل بارتكاب الفعل المنصوص

[1]مرجع نفسه، المادة 19.

عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لأغراض الاستهلاك الشخصي، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين 200,000 دج و 500,000 دج."[1]

الزراعة لغرض الاستهلاك الشخصي : يعاقب عليه القانون الجزائري بالحبس لمدة ما بين سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة الى غرامة قدرها بين200,000 و500,000 دج.

"المادة 17 على أنه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5,000,000 دج إلى 50,000,000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية."[2]

يعاقب كل من يقوم بإنتاج أو صنع او بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5,000,000 دج إلى 50,000,000 دج، والشراء والنقل : يشمل الحبس والغرامة نفسها لمن يمتلك أو يشتري مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.

والشحن والعبور: يشمل العقوبات أيضًا من يقوم بالسمسرة في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو يشحنها أو ينقلها عبر الحدود بطريقة غير مشروعة

أركانها:

-الركن المادي: يتحقق في هذه الجريمة بحصول الافعال المادية المتمثلة في الزراعة والصناعة والتجارة بالمواد المخدرة، بالتالي تحقق القصد الجنائي المتمثل في التعاطي وتسهيل الاستهلاك والخصول على الاموال.

-الركن المعنوي: العلم والارادة لكون الجريمة عمدية، لأنه وبالرغم من علم التجار بعدم مشروعية الافعال الا انهم قاموا بها دون رخصة قانونية.

---

[1] المرجع نفسه، المادة 20.

[2] القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ، 2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبر المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها. ، المادة 17.

-الركن الشرعي: المادة 17 على أنه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5,000,000 دج إلى 50,000,000 دج.

ومنه يمكن القول بأن:

الركن الشرعي :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها"[1]

المادة (1): يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ومنه تقسم إلى الأفعال المادية، و المواد المخدرة.

أولاً: الأفعال المادية:

هناك أنواع مختلفة من الأفعال المادية في جرائم المخدرات كالبيع، الاستيراد، زراعة وصناعة او استهلاك مواد مخدرة منع حيازتها ويعاقب من يكون مسؤولا او شريكا فيعا تضمن القانون 18-04 عددًا من هذه الأفعال المادية، تتمثل بعض أشكال هذه الإجراءات في:

• حيازة واستهلاك المخدرات، المادة 12 (جنحة).

• التسليم أو العرض للغير للاستعمال الشخصي، المادة 13 (جنحة).

تسهيل الآخرين أو وضع المخدرات في المواد الغذائية، المادة 15 (جنحة).

• يعتبر إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أو طرح للبيع أو الحصول عليها أو شرائها بقصد البيع أو التخزين أو التحضير أو التزوير أو التسليم أو السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق الأدوية العابرة جنحة.

• يعتبر تمويل استيراد المخدرات جناية.

• يعتبر تصدير الأدوية أو استيرادها غير المشروع جناية.

زراعة المخدرات هي جناية.

---

[1] القانون رقم 05-23، مرجع سابق، المادة 1.

يعتبر تصنيع أو توزيع السلائف أو المعدات المستخدمة في زراعة المخدرات أو إنتاجها جناية.

ثانيًا: المواد المخدرة (المخدرات في القانون الجزائري):

جميع أنواع النباتات المخدرة التي تم ذكرها في المطلب السابق (خشخاش، كوكا، القات...)

المستحضرات الطبية (أقراص وحبوب، مهدئات، مثبطات، منشطات...)

بالتالي فإن نصوص المواد ". 2،20،19،18،17،16،14،13،12"من القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ، 2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبرّ المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها تجرم صور استهلاك أو التعامل بالمخدرات، و منه فإن القانون رقم 04-18 خاص بتجريم وحضر صور جرائم المخدرات بتأكيده للعقوبات اللازمة للأفعال المادية المشكلة للجرائم المعاقب عليها

الركن المادي:

"عبارة عن سلوك يصدر من الإنسان بمحض ارادته سواءا بالسلب او بالإيجاب حيث يعود بالأذى والفساد" [1]، ومنه فإن الأفعال الاتية تعتبر سلوكات تعود بالسلب على المجتمع والدولة، بالتي يجرمها القانون رقم 04-18 المعدل في القانون رقم 05-23 :

- **الإنتاج:** عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا القنب عن نباتاتها." [2] ،يمكن القول أن فعل الانتاج سلوك صادر عن الانسان يعود سلبا على المواطن.

- **الزراعة:** يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب" [3]، بالتالي فإن القيام بالزراعة وسيلة للإكثار من المخدرات ومن ثم توسيع نطاق صناعتها وبيعها واستهلاكها.

---

[1] لم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[2] المادة 02 من قانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة، 2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبرّ المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

[3] المادة 2، مرجع نفسه،.

- **الصنع:** جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى" [1]، الصنع اذا عملية كسابقاتها تحث على البيع والاستهلاك وبالتالي تفشي ظاهرة جرائم المخدرات على نطاق واسع.

- **التصدير والاستيراد:** النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى"[2]

- النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور"[3]

الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي لجرائم المخدرات في القانون" كل فعل جسدي يقوم به شخص غير مصرح له بالاتصال بالمخدرات بموجب القانون يعتبر فعلًا متعمدًا حيث يقصد فعل الحريمة عمدا دون ترخيص، حيث يقصد من الفعل الجنائي غرضا جنائيا" [4]، بالتالي فإن القانون يعاقب كل من له علاقة بالجريمة بشكل غير مشروع وغير مصرح، فمثلا :

• الغرض الجنائي لبيع والمتاجرة بالمخدرات =>الحصول على النقود أو التشجيع على الاستهلاك وتوسيع نطاق انتشار المخدرات.

• الغرض الجنائي للحيازة=>الاتجار قصد التحريض على التعاطي والكسب الغير مشروع للأموال.

• الغرض الجنائي زراعة المواد المخدرة =>انتاج المواد وتصدير وبيع واستهلاك المخدرات.

خلاصة_الفصل الأول :

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وعليه فان المشرع

---

[1] المادة 2، مرجع نفسه

[2] مرجع نفسه.

[3] مرجع نفسه.

[4] Www. Mouhamat. Com.

=> : يقصد منه، مما يعني، بهدف.

الجزائري أوردها في القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ،2023 يعدل ويتمم القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، ومنع كافة الممارسات من استهلاك تو تعامل او اتجار أو التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها.

تم تحديد صور لجرائم المخدرات حيث هناك ما هو داخل تحت وصف الجنحة وما هو جناية وكل بأركانها الخاصة.

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية والعقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية والعقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول : أساليب التحري العامة

الفرع الأول :التفتيش

الفرع الثاني : إجراء السماع

الفرع الثاني : التوقيف للنظر

المطلب الثاني : الإجراءات التحري الخاصة

الفرع الأول : التسرب

الفرع الثاني : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المبحث الثاني : الأحكام العقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

الفرع الأول : عقوبات أصلية للشخص الطبيعي

الفرع الثاني : عقوبات أصلية للشخص المعنوي

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

الفرع الأول : عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي

الفرع الثاني : عقوبات تكميلية للشخص المعنوي

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والعقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتعدد الأحكام الجزائية والعقابية التي تطبق على الجرائم بشتى أنواعها نظرا لكثرتها، ونخص بالذكر إجراء البحث والتحري نظرا لخصوصيتها وتعلقها الشديد بالجريمة، كما إن الخصوصية لم ألاحظها ألا في هذه المرحلة، حيث تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية يوم صدور الحكم بالتالي مرحلة البحث والتحري ثم التحقيق ثم المحاكمة في محكمة الجنايات أو الجنح، والمحاكمة هي ككل المحاكمات في كل الجرائم

على هذا اقتصرنا بحثنا على مرحلة البحث والتحري وحاولنا الخوص في الأساليب الخاصة بهذه العملية بالحديث عن بعض الأحكام الإجرائية والعقابية الخاصة والماسة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، ومنه كان المبحث الأول بعنوان :الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والذي تحدثت فيه عن إجراءات التحري العامة والخاصة، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد كان بعنوان الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لنتناول فيه العقوبات الأصلية والتكميلية.

المبحث الأول: الأحكام الجزائية

من خلال بحثنا على إجراءات التحري وجدنا أن ضباط الشرطة القضائية يستخدمون عدة أساليب للوصول إلى الحقيقة، بالتالي فإن التحري مرحلة مهمة لكونها هي الأقرب للحصول على أدلة خاصة بالجريمة.

يستخدم الضباط عدة أساليب للتحري منها ما هو عام مثل : التفتيش، السماع، الوقف تحت النظر، وتوجد هذه الأخيرة في كل الجرائم، وهناك ما هو خاص خصّ بها المشرع هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها، وأهمها : التسرب، الاختراق، اخذ صور ثابتة ومتحركة واعتراض المراسلات.

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل وفقا للمطالب أدناه

المطلب الأول: الإجراءات العامة للتحري

تقول "المادة من قانون الإجراءات الجزائية :11 ق06/22 + أ :15/02 تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع" ومنه فإن عملية التحري تكون سرية بشكل خاص ودقيق دون إلحاق الضرر بالمتهم، ومنه فإن "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات

المنصوص عليها فيه" [1] أي انه من الواجب التحفظ على أسرار مهمة عملية التحري وعدم الإفصاح عن اي معلومة كانت، بالتالي فإن التحري عبارة عن " أسلوب لجمع المعلومات والكشف عن الجرائم المرتكبة"[2] مما بعني انه في خالة وجود جريمة وجب على المختصين في مجال المكافحة العمل علي جمع المعلومات والأدلة التي يحتاجونها للبحث والوصول إلى الحقيقة.

" يتم في مرحلة التحري الكشف عن أثار الجريمة تحضيرا للعمل القضائي"[3] أي انه في حالة وجود جريمة ما وجب العمل على الكشف والبحث عن أدلة تثبت وقوع الجريمة ما يسمي بعملية التحري وهدا تحضيرا للعمل القضائي ومحاسبة مرتكبي الجرائم الذين تدينهم الأدلة المتحصل عليها، وحسب " المادة 15: يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من اجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها"[4]

ومنه فإن التحري أسلوب خاص وسري ينتهج للحصول علي أدلة تثبت وقوع الجريمة وتدين المجرم تحضيرا للعمل القضائي الذي يحاسب به مرتكب جريمة المخدرات.

الفرع الأول: التفتيش

يعتبر التفتيش "أداة ضبط لأدلة الجريمة رغبة في كشف الحقيقة لتطبيق العقاب الجنائي "[5] وبالتالي فإنها عملية تهدف للحصول على أدلة الجريمة وتحديد العقوبات اللازمة لتطبيقها على المجرمين.

يمكن القول بأن عملية التفتيش " أداة إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم"[6]، أي أنها وسيلة للتأكيد على على حصول الجريمة وتحديد المسؤول عن ارتكابها واثبات جرمه.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم، الكتاب الأول : في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، الباب الأول، في البحث عن الجرائم.

[2] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، جامعة ادرار، الجزائر، مجلد 8،عدد 5، سنة 2019

[3] ينظر، كسكس دحمان، بومخيلة شادية،اجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلباتتيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019ص 14.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتفاقيات دولية، قوانين ومراسيم، الحميس 19 شعبان الموافق ل 29 فبراير 2024،العدد 15، السمة الواحد والستون، الفصل الثالث، الإجراءات الاحترازية، المادة 15.

[5] ينظر، جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع ستبق، ص 26.

[6] ينظر، حمروش سهيلة، كحلات مليكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 60.

خصائص التفتيش:

محل التفتيش، طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة." أي أن المختصين في هاته العملية بإمكانهم تفتيش كل الأماكن المحتمل العثور على أدلة تساعدهم في التحريات وكشف الحقائق.

تحديد مدة زمنية، حسب المادة 82 من ذات القانون فإنه " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق... يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية". اي انه من واجب قاضي التحقيق تفتيش المساكن بحضور وكيل الجمهورية، حيث يتم هذا الإجراء بمدة محددة حسب ما تتطلبه الجريمة.

حضور المشتبه فيه في عملية التفتيش: المشتبه الذي يُعتقد أنه مرتبط بالجريمة يتم استدعاء المشتبه فيه للتحقيق والتفتيش للتحقق من تورطه في الحادث أو الجريمةَ.

التفتيش في الوقت المحدد: "المادة 47: ق 82-03 + أ 95-10 + ق 06-22: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، أو بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا." [1]
ومنه فإن عملية التفتيش تتم بعد الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا ولا يُسمح بخلاف ذاك لأنه يعتبر انتهاكا للخصوصية.

يقول ذات القانون انه "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية... فانه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص" مما يعني أن جريمة المخدرات تستوجب عملية التفتيش في احد ساعات النهار أو الليل حسب ما يقتضيه الأمر وما تتطلبه الإجراءات وهذا بعد الحصول على إذن بالمباشرة من طرف وكيل الجمهورية المختص.

تفتيش المكان المشكوك فيه، وحسب قانون العقوبات الجزائري فإنه "يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقق في جميع الجرائم المعاقب عليها في

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، الباب الثاني في التحقيقات الفصل الأول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، المادة 45: ق 82-03 + أ 95-10 + ق06-22.

المواد 343 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور،.. " مما يعني انه من الضروري إجراء عملية التفتيش على الأماكن المشكوك فيها أنها موقع تمارس فيها الجريمة.

الجهات المختصة في التفتيش:" يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش"تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها"[1] ومنه فإن إجراء التفتيش يستلزم حضور المختصين كونهم على دراية بوقوع الجريمة وما يلزم من تدابير للبحث والتحري.

غسيل المعدة:" غسيل المعدة هو إجراء طبي يقوم من خلاله الطبيب بإفراغ المعدة من محتوياتها بسرعة خلال طارئ معين" [2] يُستخدم هذا الإجراء في حالة ابتلاع سم أو مادة كيميائية او في حالة الشك بتناول جرعة مفرطة من دواء معين.

يعتبر التفتيش اجراء من عملية التحري يتم فيه ضبط ادلة وقوع الجريمة وكشف المتهم من طرف المختصين بهاته العملية، تكون بخصائص محددة لإنجاع المهمة واثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم.

الفرع الثاني: إجراء السماع:

نظرا لاتساع نطاق انتشار المخدرات واثرها السلبي على الفرد وتفاقم مرتكبي مثل هذه الجرائم،استوجب السعي للحد منها وذلك بوسائل عدة، ومنه فإن سماع الشهود عامل يساعد على كشف المجرمين المتورطين لكون أقوال الشهود في مرحلة جمع الدلائل من الاجراءات الهامة التي تعملعليها الضبطية القضائية ، باعتبار أن الشهادة دليلقوي في الدعوى العمومي ة كما لها الأثر الكبير في الحكم بالإدانة أو البراءة .

الشهادة: "

معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق في الجريمة، أي سماع أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم سماع شهادة من يرى

[1] جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتفاقيات دولية، قوانين ومراسيم، مرجع سابق.

[2] Www.mawdoo3.com

ضرورة سماعه[1]" اي ان الشهادة عبارة عن مجموعة اقوال يدلي بها الشخص الموجود اثناء وقوع الحريمة (الشاهد) امام قاضي التحقيق ويجوز لهذا الاخير سماع شهادة من يعتقد انه من الضروري الاستماع لها.

ومنه فإن "الشهادة هي من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها و قبل ضياع معالمها" [2] عندما يتم استدعاء الشهود وسماع شهادتهم، يمكن للقاضي أن يحصل على معلومات قيمة حول الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة. هذا يساعد في تحديد مسؤولية المتهم وتقديم العدالة

التزامات الشهود:

تتمثل قواعد الشهادة حسب المشرع الجزائري في التزامات تقع على عاتق الشاهد من جهة سواء من حيث الحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة،كما يقرر للشاهد عدة حقوق من أهمها حمايته مما قد يصيبه من أدى بسبب شهادته"[3] ومنه يمكن القول بأن شهادة الشهود في القانون الجزائري وسيلة مهمة للوصول إلى الحقيقة، وتلعب دورًا بارزًا في الحكم بالإدانة أو البراءة، وتتحقق قيمة الشهادة بتحديد التزامات على الشاهد من حيث الحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة. ومن جهة أخرى، قرر للشاهد حقوقًا تحميه من أي مكروه قد يصيبه بسبب شهادته.

"يعتبر سماع أقوال الشهود من بين الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية، حيث يجوز له سماع أقوال الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها، لكونه مصدر هام للمعلومات."[4] بالتالي تعتبر الأقوال التي يتفوه بها الشاهد دلائل تساعد على جمع معلومات عن الجريمة المراد التحري عنها، ويعتبر سماع أقوال الشهود إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم.

: الشاهد:"

---

[1]- ينظر. kimouchenabila.unblog.fr

[2] مرجع نفسه

[3] ينظر بوعزيزة شهرزاد، سماع اقوال الشهود في مرلحة البحث والتحري عن الجرائم، ت. ا 17-07-2017، ت. ق 27-08-2017، المجلد رقم 01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، ص 22

[4] ينظر المرجع نفسه ص.ن.

يعرف المشرع الجزائري الشاهد إنما اكتفى بالنص على إجراءات أداء الشاهد للشهادة" [1] اي ان المشرع الجزائري فصل في الحديث عن اجراءات اداء الشها ولم يتطرق إلى التعريف بالشهاد، ويمكن القول بأن الشاهد هو كل من حظر حادثة ورآها وكان في موقع الحدث أثناء وقوع الجريمة.

سبب أجراء السماع:

" يلجأ القاضي عندما تعرض القضية عليه في سبيل اظهار الحقيقة إلى سماع شهود الواقعة التي قد تكون شهادهتم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة ومواجهتهم المتهم " [2]مما يعنى ان اجراء سماع شهود الواقعة يكون لغرض كشف الحقيقة وتأكيد او نفي الجرم ومواجهة المتهم.

إجراءات الإدلاء بالشهادة :

-" يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق، والأصل في الشهادة أن تسمع شفاهه إلا أنه يجوز أن تكون كتابة في حالات خاصة كالأصم و الأبكم " [3] بالتالي فإن كل شاهد ملزم بتطبيق الإجراءات اللازمة لتحقيق الشهادة وهذا برفع يده اليمنى وقول الجملة المذكورة اعلاه، تكون الشهادة مشافهة في الحالات العادية وكتابية في حالات استثنائية

-"الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم قوية لأن سماعهم يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم" [4]بالتالي فإن كل متهم كانت ضده دلائل تثبت ادانته لا يتم الاستماع إلى شهادته لكون هذا الاجراء لمثل هكذا شخص يعتبر اهدارا للوقت دون فائدة.

تدابير الإدلاء بالشهادة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

-المادة 65 مكرر 20: أ 15-02: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي :

. اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، مما يعني ان الشاهد لن يعرفه احد غير المسؤولين عن سماع الشهادة.

---

[1] ينظر، المرجع نفسه ص 29

[2] -kimouchenabila.unblog.fr

[3] ينظر، المرجع السابق، ص ن.

[4] المرجع نفسه. ص ن.

. وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، بالتالي فان الشاهد يكون تحت حماية الضباط وبرقم هاتفي خاص.

. تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن، مما يعني ان الشاهد يكون بحوزته نقطة انصال خاصة لدى مصالح الأمن

. ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لافراد عائلته و اقاربه، اي ان الشاهد يكون تحت حماية الضباط المسؤولين عن سماع الشهادة وتكون اه حماية جسدية قد تتوسع إلى كامل اهله

. وضع اجهزة تقنية وقائية بمسكنه، كأن تكون له نقطة انصال خاصة مودعة لدى مصالح الامن، او ان يكون له رقم خاص تحت تصرفه.

. تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها او يجريها بشرط موافقته الصريحة،يتم تسجيل المكالمات التي يجريها الشاهد لمراقبته للحصول على دلائل اكثر وهذا بعد موافقته على الإجراء.

. تغيير مكان اقامته، يتم تغيير مكان سكن الشاهد لضمان امنه والعمل على حمايته.

. منحه مساعدة اجتماعية او مالية، يتم تقديم اعانة اجتماعية او مالية للشاهد

. وضعه، ان تعلق الامر بسجن، في جناح يتوفر على حماية خاصة، يوضع الشاهد في سجن خاص تتوفر فيه الحماية لتحقيق مبدأ الحماية.

يستفيد الضحايا ايضا من هذه التدابير في حالة ما اذا كانوا شهودا. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.ما يمكن قوله هنا ان الضحايا في حالة كونهم سهود يتمتعون بكل ما تم الحديث عنه آنفا سواء عند الضرورة او للتنظيم. المادة 65 مكرر 22: أ 15-02: يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد او للخبير المعرض للخطر.

المادة 65 مكرر 23: أ 15-02: تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير فيما ياتي:

. عدم الاشارة لهويته او ذكر هوية مستعارة في اوراق الاجراءات،مما يعني ان الشاهد يكون خفيا لا يشار اليه ولا تذكر هويته في أوراق الإجراءات.

. عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في اوراق الاجراءات، بالتالي فإن الشاهد يكون غير معروف العنوان نتيجة عدم ذكره في أوراق الإجراءات. وتتم الاشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه او الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد او الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية .يتلقى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة، بالتالي فإن الشاهد لا يكون معروفا ويكون خفيا الا عند وكيل الجمهورية.

-المادة 65 مكرر 25: أ 15-02: يجوز للنيابة العامة او المتهم او الطرف المدني او دفاعهما عرض الاسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل او عند سماع الشاهد، هذا يعني ان الاسئلة المطروحة للشاهد طرحت من قبل على قاضي التحقيق وبعدها تم طرحها على الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي الى الكشف عن هويته، مما يعني ان الشاهد يكون في حماية قاضي التحقيق ويحافظ على سرية اسمه ومسكنه ويمنعه من الاجابة على كل ما يؤدي إلى كشفه.

-المادة 65 مكرر 26: أ 15-02: اذا احيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الاخيرة ان تقرر ان كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية.

-المادة 65 مكرر 27: أ 15-02: يجوز لجهة الحكم، تلقائيا او بطلب من الاطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الاساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته.

اذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي ادلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط اخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وبعد أدلاء الشاهد بأقواله والتأكد من صحتها واثبات انها ادلة الاتهام الوحيدة يمكن الكشف بعدها عن هويته بعد موافقته

و اذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كاساس للحكم بالادانة.، اي انه في حالة عدم قبول الشاهد بالكشف عن هويته تعتبر الشهادة التي ادلاها مجرد استدلالات تساعد على الكشف عن الحريمة ولا تشكل لوحدها دليلا يعتمد كأساس للحكم.

-المادة 65 مكرر 28: أ 15-02: يعاقب على الكشف عن هوية او عنوان الشاهد او الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) اشهر الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.، كل من يعمل او ينوي الكشف عن هوية الشاهد وتخريب السرية يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات وبغرامة محددة.

سابعا: سماع المتهم :

المادة 441المادة 188 (ق 82-04 + ق 24-06):

يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته طبق نفس الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.، بالتالي فإن استجواب المتهم يكون كاستجواب الشاهد لكن عن طريق المحادثة المرئية عن بعد حضور امين ضبط.

ومنه فان احراء السماع عامل يساعد على جمع معلومات وادلة تثبت ادانة الحاني، وهذا بمون الشاهد الذي أدلى بالشهادة تحت الحماية وبأمان.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر:

1: تعريف:

التوقيف للنظر: "إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه ليكون المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك أو أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة" [1]، أي انه عبارة عن اجراء يقوم به الشرطة بأمر من ضباط الشرطة القضائية لغرض التحري لجعل المشتبه فيه تحت تصرف الشرطة او الدرك لفترة محدد حسب الحاجة.

المادة 188 (ق 82-04 + ق 24-06):

[1] يماني فاطمة، هوشات ليلى، مذكرة مقدمة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس – الجزائر– 2022/2021، ص 47.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة، بالتالي كل من يحاول الهروب وهو موقوف للنظر يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات

2. مدة التوقيف للنظر :" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان أربعين ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجرمية مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى لمدة الزامية لأخذ أقوالهم." [1]يكون التوقيف للنظر لمدة محددة قدرها 48 سا، كما لا يتم توقيف من لم يشتبه فيهم ولا يمتلك دليل ضدهم بمحاولة ارتكابهم للجريمة.

3. شروط التوقيف للنظر : اتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص للنظر" [2]، مما يعني ان التوقيف للنظر يكون فقط في جرائم ذات وصف جناية او جنحة المعاقب عليها بالحبس وليس غير ذلك.

4. حقوق الموقوف للنظر : يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق ابرزها:" [3]الحقفي الاتصال بالعائلة وزيارتها، الحق في الفحص الطبي بالإضافة إلى جملة من الحقوق مرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمعوالدولة توفير الغذاء له و رعايته و توفير ظروف إيواء مناسبة و يعامل دون المساس بكرامتهوسلامته

الجسدية والمعنوية."الموقوف للنظر امسان بطبيعته يمتلك حقوق خاصة به ابرزها: الاتصال بعائلته وزيارتها، الفحص الطبي، توفير الغذاء والرعاية، وتوفير ظروف ايواء مناسبة دون المساس بالكرامة.

5 : الأشخاص الموقوفون للنظر "[4]الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من تحرياته، الأشخاص الذين يرى الضابط في مجريات استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة بارتكاب

---

[1] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 18،السنة الخامسة، رمضان 1438- يونيو 2017، ص 23.

[2] ينظر عبد الرزاق سعود، بن صوشة أعماره، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، 2020، ص 34.

[3] مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 11، مارس 2018، ص 15.

[4] ينظر. المرجع نفسه ، ص 17.

الجريمة"، الأشخاص الموقوفون للنظر هم كل من تقوم ضدهم دلائل قوية تدينهم وتثبت ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة:

تعددت الجرائم وتنوعت طرق ردعها،وتعتبر الأساليب العامة ناجعة في مجال مكافحة الجرائم في مجال البحث التحري، وأمام التطورات الخطيرة واستفحالجرائم المخدرات التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع، اضطر المسؤولون عن الأمن والمكافحة العمل على اساليب اكثر نجاعة ذات تقنيات عالية بهدف منع هاته الممارسات والامساك بكل من له علاقة بتلك السلوكات، وعليه فإن السرب و اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور من بين ابرز الأساليب التي تهدف إلى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما سيتم ابرازه في هذا المطلب وفقا للفروع الآتية

ومنه فان التوقيف للنظر اجراء يتبعه المختصون لمراقبة الجاني ورغم ذلك فإن الموقوف للنظر له حقوق يجب ان يحصل عليها.

الفرع الأول: التسرب

يعتبر التسرب " اسلوب جديد للتحري يسمح لضباط واعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الارهابية بهدف مراقبة المشتبه فيهم" [1]، ومنه فإن هذه العملية نوع جديد من اساليب البحث والتحري، حيث يدخل اهل الاختصاص من ضباط واعوان عناصر الشرطة القضائية الى قلب الجماعات الاجرامية بخفية دون ان يُعرف انهم من هذه العناصر وذلك بغية مراقبة المشتبه فيه والعثور على ادلة تساعد في التحري.

يقصد بالتسرب حسب" المادة 65 مكرر 12: ق06-22: قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم" [2]وذلك عن طريق اقتحام الجماعات الإجرامية وايهامهم بالعضوية بالتالي " توغل احد عناصر ضباط أو اعوان الشرطة في الجماعات الاجرامية وايهامهم

[1]ينظر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر،العدد 8، الجزء 2، جوان 2017.
[2]قانون الإجراءات الجزائية ، الباب الثاني في التحقيقات، الفصل الخامس في التسرب، المادة 65 مكرر 12.

بعضويته لمراقبتهم وكشف جرمهم" [1]مما يسمح للجهات المختصة بالكشف عن مجريات احداث الجرائم والمتسبب فيها.

شروطه:

تحرير تقرير يتضمن عناصر القيام بالعملية، حيث " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب"[2]• يكون اذن مكتوب بتقرير يبرر نوع العملية لتحديد نوع النشاط المراد القيام به للحصَل علي الأدلة اللازمة. حسب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الباب الثاني الفصل الخامس في التسرب" فإنه وفقا " للمادة 65 مكرر 13: ق06-22: يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط او العون المتسرب و كذا الاشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 ادناه." بمعنى انه من الضروري تحديد احد ضباط الشرطة القضائية الكلف بعملية التسريب لكتابة تقرير يحتوي على ما يلزم لمعاينة الجرائم دون التعرض للأخطار.

يجب على الجهات المكلفة بالعملية الحصول على اذن بالتمكن من تطبيقها، فحسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "المادة 65 مكرر 15: ق06-22: يجب ان يكون الاذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11اعلاه مكتوبا..." وهذا ما يستلزم وجود اذن يتم تسليمه للجهة المختصة بالعمليةللقيام بها.

يحصل الكلف بعملية التسرب على الاذن من وكيل الجمهورية لتتم العملية تحت انظاره ورقابته فـ"ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته" [3]وهذا حتي تكون الإجراءات قانونية ويكون الدليل المتحصل مشروعا معترفا به.

تحديد اسم الضابط المشرف على العملية، حسب قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 12 ق 17-07: يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل." مما يعني

---

[1]ينظر مجلة الاجتهاد للدراسات، مرجع سابق، ص 6.

[2]مجلة دفاتر السياسة والقانون، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، العدد 11، جوان 2019، ص 8.

[3]المرجع نفسه ، ص ن.

ان عملية التسرب تتم من طرف اهل الاختصاص والمتمثلين في القضاة، الضباط، وأعوان الموظفين، وهذا ما تبينه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" المادة 14: يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الضبط القضائي.

3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي" [1]. حيث يعمل هؤلاء على نجاعة العملية والحصول على ادلة مشروعة تثبت ادانة الجماعات الاجرامية.

تحديد المدة الزمنية للتسرب وتجديدها حسب مقتضيات التحري" تجرى في وقت محدد عند الضرورة فقط في حالة قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك دعاوى عمومية" [2] بالتالي فإن التسرب عملية تتم وفقا لوقت محدد نظرا لعسر الحصول على أدلة تحرك الدعوى العمومية.

عملية التسرب محددة بمدة مظبوطة "يحدد هذا الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة (4) اشهر" حسب قانون الإجراءات الجزائية.

وفقا " للمادة: ق 17-07: ان تجري المتابعة و الاجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،" [3]مما يعني أنه من الضروري ان تكون قضية البحث عن أدلة كافية لإثبات وقوع الجريمة من اولويات المكلفين لتتم في اجال مضبوطة، وفي حالة كون المتهم في القضية موقوفا تعطى الأولوية لقضيته.

الاستماع الى العضو المكلف بعملية التسرب في الجماعات الإجرامية التي يتم التحري عنها، ووفقا للمادة 65 مكرر 18: ق 06-22: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية.

يمكن القول مما سبق ان عملية التسرب اسلوب من اساليب التحري التي يتوغل فيها احد اهل الاختصاص داخل الجماعات الاجرامية، ويتم من خلاله جمع ادلة مشروعة وفقا لعدة شروط رغبة في ادانة وتوقيف المسؤولين المساهمين عن الجرائم المرغوب رصدها.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية ، باب البحث والتحري عن الجرائم، المادة 14.

[2] ينظر ، المرجع نفسه، ص 9

[3] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، م. ن،فقرة

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

أولا: اعتراض المراسلات:

تكون عملية اعتراض المراسلة بـ "مراقبة المراسلات بشتى انواعها في اطار جمع الادلة للتحري عن الجريمة"[1]اي انه يتم متابعة مختلف المراسلات لضبط ادلة تثبت وقوع الجريمة.

" تدخل بوضع اجهزة اعتراض في المحادثات لتحديد هويات ارقام المشتبه فيهم" [2]، فيتم مراقبة المحادثات ومتابعتها لتحديد المشتبه فيهم والمسؤولين عن الجريمة بمعرفة هويات ارقامهم.

خصائص إجراء الاعتراض:

السرية "اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون علم ورضا المشتبه وهو أهم الخصائص فبعلم المعين بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض"[3]بالتالي فإن هذا الإجراء يكون بخفية دون ادراك من المتهم او المشتبه فيهم، وهذا اكون المعرفة تنفي الاعتراض.

"وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط و تثبتت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص. "[4]، هذا ما يؤكد خاصية السرية في عملية اعتراض المراسلات وكذا تسجيل الاصوات والتقاط الصور، بالتالي يمكن اعتبارها اجراءات احترازية لظبط ادلة عن الجريمة وادانة المتهم.

" فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غري مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الدلة المعنوية بغية تأكيد الاهتمام"[5] ، ومنه فإن المحادثات يقال عنها أنها ادلة معنوية يهدف اعتراضها إلى الحصول على أدلة تأكد وقوع الجرم.

---

[1]ينظر، كسكس دحمان، بومخيلة شادية ،إجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي، مرجع سابق، ص 43.

[2]ينظر، يدو فطيمة، مكافحة جريمة المخدرات علي ضوء أساليب التحريات الخاصة،مذكرة لنيل الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص 11.

[3]خداوي مختار ، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي لجزائري، مذكرة التخرج لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –، الجزائر، 2015-2016، ص 35.

[4]قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، الفصل الرابع في اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور، المادة 65.

[5]المرجع نفسه ، ص ن.

الحصول على اذن غير مادي بالانتقال إلى مسرح الجريمة لجمع ادلة الاثبات" المادة 17: أ 95-10 + ق 01-08 + أ 15-02: و يمكنهم أيضا، بناء على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم." [1] اي ان عملية الاعتراض لا تتم الا بالحصول على تقرير مكتوب من طرف وكيل الجمهورية يسمح بالمباشرة في الإجراءاتللبحث عن المشتبه فيهم.

تلقى الأوامر والتعليمات من الجهات المختصة، حيث انه " عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب او تلقي اوامر او تعليمات الا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة احكام المادة 28" وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية

استخدام اجهزة عالية الدقة قادرة على التقاط الأحاديث "تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة" [2]، فنظرا لدقة العملية يستوجب استعما وسائل تساعد في تسهيل المهمة وتوضيح الاحاديث المعترضة، **وحسب قانون الإجراءات الجزائية فإن "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية."**

اي ان الاعتراض اسلوب من اساليب التحري يعمل على ظبط ادلة خاصة بالجريمة، وهذا من طرف المختصين وفقا لشروط محددة.

ثانيا: تسجيل الأصوات :

يعتبر تسجيل الاصوات "عنصر من عناصر اعتراض المراسلات يقوم به رجال الشرطة لتسجيل أحاديث المشتبه بهم عن واقعة محددة" [3]، حيث يعمل رجال الشرطة على التقاط احاديث المتهم الخاصة بالجريمة المتحرى عنها.

يمكن القول كذلك بأنه" نقل للموجات الصوتية بكامل خصائصها إلى شريط يحفظ الأحاديث على هيئة مخطط مغناطيسي"[1]، فتسهيلا لعملية ضبط الادلة يعمل المتحرون على نقل الموجات الصوتية علي شكل ذبذبات .

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 17 فقرة اخيرة.

[2] خداوي مختار ،اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

[3] خداوي مختار ،اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

"التسجيل الصوتي)Enregistrement)باعتباره اعتراضا للمراسالت، هو فعل يمس بحرمة الفرد" [2]

شروط تسجيل الأصوات:

– الصوت يجب أن يكون خاصا بالمتهم دون تغيير فيه (مونتاج)، وهذا لإثبات صحة الأدلة والتأكيد على وقوع الجريمة والإمساك بالمسؤول عليها.

– ترجمة ووضوح التسجيل لتسهيل الفهم؛ فحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض،حيث يتم العمل على دبلجة التسجيل بمختلف اللغات عند الضرورة وهذت بمساعدة مترجم مختص.

يمكن القول مما سبق بأن تسجيل الأصوات عملية تجرى من طرف رجال الشرطة، وهذا وفقا لشروطة محددة تساعد على ظبط الأدلة

ثالثا: التقاط الصور:

"يختلف الالتقاط عن التسجيل ونقل الصور، فتسجيل الصور يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأية وسيلة، تتمثل الصورة في تثبيت أو رسم شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية تقنية أيا كانت، وعليه فإن التقاط الصور عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص"[3]بالتالي فإن إجراء التقاط الصور يتم فيه حفظ صورة الشخص على مادة خاصة وتثبيتها او رسمها لمعاينة حالة الشخص أو عدة أشخاص.

" تركيز الصورة على مادة دقيقة التقاطها بسرعة خاطفة للتحقق مما لم تتمكن العين من رؤيته" [4]ما بعني ان مثل هذا الإجراء يستوجب دقة عالية تقنيات متطورة ومختصين للخصول على الصورة المطلوبة وفقا للشروط المحددة.

---

[1] ينظر، المرجع نفسه، ص ن.

[2] يدو فطيمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة – الجزائر، 2011–2012، ص 69.

[3] يدو فطيمة، مكافحة جرائم المخدرات على ضوء اساليب التحري الخاصة، مرجع سابق، ص 73.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

من خلال هذا المطلب يمكن القول بأن أسلوب التحري طريقة للبحث عن ادلة الجرائم والقبض على المشتبه فيه المسؤول عن الجريمة، وتتفرع منه عدة اساليب تعمل على تسهيل المهام، منها التسرب، التفتيش، اعتراض المراسلات وغيرها، بيد أن كل اسلوب له خصائصه ويكلف بها مختصين في المجال.

المبحث الثاني:الأحكام العقابية:

"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"[1]وهذا حسب

"المادة 4 (ق 06-23) من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني ان لكل فعل. ردة فعل توافقه حيث لكل جريمة عقوبة لردع مثل ذاك الفعل، ونتيجة لتعدد الجرائم تنوعت الطرق المناسبة للعقاب، مما يعني ان كل جريمة تستوجب عقوبة خاصة بها لردعها وايقاف مثل تلك الممارسات وارساء الأمن والاستقرار بالبلاد، ومه جاء هذا المبحث بعنوان الأحكام العقابية حيث سنتناول فيه العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات وكذا العقوبات التكميلية

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تعتبر "العقوبة الأصلية في القانون الجزائري يمكن تصنيفها إلى ثالث أنواع وهي: العقوبات البدنية والتي تمثل في إعدام المحكوم عليه، عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس والسجن" [2]، اي ان مثل هاته العقوبة تتفرع إلي ثلاث، حيث لكل جريمة ما يقابلها فمنها ما يستحق الاعدام، ومنها ما يستوجب سلب الحرية والمؤبد ومنه ما يستحق السجن.

"نعني بالعقوبات الأصلية ذلك الجزاء الأساسي للجريمة، وقد تكون عادة كافية لها دونما الحاجة إلى الاستعانة بسواها من أجل تحقيق غرض القصاص ألنها تنطبق بحد ذاتها على الفعل الجرمي بحسب ما يستحقه ويكفي له"[3]، ومنه فإن العقوبات الأصلية عبارة جزاء رئيسي كافي للجريمة حيث يعاقب المحرب بما يستحق بهدف تحقيق العدالة.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري ،المادة 4، ق 06-23فصل العقوبات وتدابير الأمن

[2] ربود منال،ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021-202، ص 74.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص ن.

تعتبر العقوبات الأصلية " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" وهذا حسب الفقرة الاخيرة من ذات المادة بما يعني ان مثل هذه العقوبة تكتفي بذاتها دون اي ارتباطات بعقوبات أخرى، ومنه فإن العقوبة تعتبر "أصليۃ إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى" [1]، هذا ما يشير إلى تفرد العقوبة الأصلية في القرارا ت والجزاءات الإجرائية التي يحتكم إليها الجاني.

" إذا كون العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى وإذا ما قضي بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة أخرى. تكون الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها." [2]، بالتالي فإن اي عقوبة تتبع العقوبة الأصلية تعتبر عقوبة مكملة لها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

ان العقوبة الأصلية عبارة عن جزاء يستحقه الجاني حسب نوع الجريمة التي قام بها المتهم، وتعتبر عقوبة رئيسية يجوز الحكم بها دون ان تقترن بغيرها..

أولا: في الجنح:

" الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج." وهذا حسب المادة 5: (ق 14-01 + م 2 ق 21-14) من قانون العقوبات

.عقوبة استهلاك أوحيازة المخدرات سواء من أجل الاستهلاك الشخصي وحسب ما تم ذكره في المبحث السابق فإن عقوبتها تكون من شهرين الى سنتين حبس، و غرامة مالية من 5000دج الى 50000دج

. يعاقب مرتكب جنحة التسليم أو العرض بطريقة غير قانونية بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و غرامة من 100.000دج الى 500.000دج، وقد تزداد العقوبة صرامة في حالة اشتباه المعني بالتسليم لأشخاص حساسة (قاصر، معوق، من يعالج من الادمان...) وهذا حسب ما تمليه م 13 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] https://www.laweg.net

[2] المرجع نفسه.

*الردع: و يتمثل في العقوبات المقررة قانونا لاستهلاك و حيازة و المتاجرة بالمخدرات و كل ما له علاقة بها وفق ما أقره القانون الاصلية منها و التكميلية.

ثانيا: في الجنايات هي:

يعاقب حسب المادة 5:(ق 14-01 + م 2 ق 21-14): بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات الى (30) سنة، مما يعني أنّ عقوبة السجن المؤبد تطب ق على مختلف الحنايا، حيث بتم سلب حرية المحكوم عليه.

تطبق هذه الاخيرة حسب ما تم التطرق اليه في النقاط السابقة الذكر بالمبحث الأول في الحالات التالية:

. تسيير، تمويل، تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، أو زرع بطريقة غير مشروعة مخدر خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القات.

. صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات لاستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية طبقا للمادة 21، ،كما يعاقب عن الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا للمادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري عقوبات تخص الشخص المعنوي، وذلك باتخاذه اجراءات محددة بعد اثبات تورطه في جرائم المخدرات، ومنه تطبق عقوبات تتناسب وخطورة الجرم المرتكب، وحسب المادة 25 من القانون تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 5مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

يعاقب الشخص المعنوي بعد مشاركته في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 بغرامة تتراوح من 5.000.000دج الى 25.000.000دج ، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق 5سنوات.

ومنه فإن العقوبات الأصلية تتعدد بتعدد اصناف الجرائم، وتحدد حسب نوع الجريمة المرتكبة ونطرا لخطورة الجرم المرتكب سواء على الشخص الطبيعي او المعنوي.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

تعتبر العقوبات الأصلية عقوبات تطبق دون اللجوء او الاستعانة بعقوبات أخرى تتممها ومنه فإننا

" نعني بالعقوبات التكميلية تلك التي ترتبط عادة بطبيعة الجريمة وماهيتها والتي يقضي بها تبعا للعقوبة الأصلية نفسها، ويجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم."[1]، بالتالي فإن العقوبة التكميلية عبارة عن ممارسة عقابية تطبق على المجرمين، يتوجب على القاضي النطق والتصريح بها وترتبط عادة بطبيعة الجريمة المرتكبة، و"إن العقوبات التكميلية هي عقوبات ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبات الأصلية."[2]، بالتالي فإن العقوبة التكميلية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبة الأصلية المفروضة علي نوع الجريمة مرتكبها

" كان عدد العقوبات التكميلية تتمثل في : تحديد الإقامة والمنع منها، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، بالإضافة إلى عقوبات اخرى كالحجر القانوني، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وكذا الحضر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب "[3]، اي ان العقوبات التكميلية عبارة ممارسات يفرضها القانون على الجناة ومرتكبي الجرائم.

" العقوبات التكميلية: ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وحيثياتها، يحكم بها القاضي تبعا للعقوبة الأصلية وتذكر صراحة في الحكم الوا اعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون" [4]بالتالي فإن العقوبة التكميلية على رباط وثيق بالجريمة، حيث يحكم بها القاضي نضرا للعقوبة الأصلية.

" العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية." الفقرة الثالثة من القانون نفسه اي ان مثل هذه العقوبة يتم الاحتكام اليها بالنظر إلى نوع العقوبة الأصلية المدرجة.

---

[1]ينظر، ربود منال، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ن.

[2]ينظر المرجع نفسه ص 75.

[3]ينظر المرجع نفسه، ص ن.

[4]مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد8،

" العقوبات التكميلية حسب المادة 9 (ق 06-23 + ق 24-06) المعدل والمتمم للمادة 9 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)هي كالآتي:

الحجر القانوني،

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

تحديد الإقامة،

المنع من الإقامة،

المصادرة الجزئية للأموال،

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

إغلاق المؤسسة،

الإقصاء من الصفقات العمومية،

الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

سحب جواز السفر،

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المنع من الاتصال بالضحية.

أجازت المادة 29 للجهة القضائية المختصة تطبيق عقوبات تكميلية جوازيه، والتي تتمثل في نص المادة اعلاه والتي تقر بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بسببها، هذه العقربة خاصة بالأشخاص المنفذين للجريمة بحكم وظائفهم، كما توضح الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية العائلية، كما يتم سحب جواز السفر و رخصة السياقة: نص م 29 في الفقرة 04 من ق 04-18، وكذا تطبيق الحجز القضائي وغيره الكثير من العقوبات التكميلية لردع مثل هذه الجرائم.

الفرع الأول:العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

• "المادة 15 مكرر 1 (ق 06-23 + ق 24-06): في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مما يعني ان المشرع اجاز العمل علي مصادرة الأشياء المتعلقة بتنفيذ الجريمة بأمر من المحكمة.

وفقا للمادة 16 مكرر 1 (ق 06-23) فإنه :

• يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. اي الغلق: لمدة محددة والمنع من ممارسة اي نشاط بأي صفة في أي مكان مفتوح للأفراد أو مستعمل من قبل الاشخاص (منازل مفروشة، مطاعم، فنادق...)،اذا ارتكبت جرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

الفرع الثاني: للشخص المعنوي:

"العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية المادة 18 مكرر (معدلة ق 06-23):

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي،

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

نشر وتعليق حكم الإدانة،

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ومنه يترتب عن فعل الجريمة غلق المؤسسة التي يزاول العمل بها، مع الاقصاء من الصفقات ومنع ممارسة الأنشطة الخاصة بالتالي مصادرة الاشياء المرتبط الجريمة والناتجة عنها، وجعل المتهم تحت المراقبة القضائية لمدة خمس سنوات.

تنص المادة 18 مكرر 3 (ق 06-23) على انه "عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"المادة 22: يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات"

"المادة 13: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، بالتالي فإنه يستلزم العمل على ايداع ملف يذكر فيه مدة وصول المحكوم إلى المؤسسة.تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر."

المادة 56: يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك، مما يعني ان القاضي المختص يمنح بعض الحقوق الاستثنائية للمحبوسين كالخروج لمدة مخددة وهذا بعد اخطار النائب العام.

" المادة 67: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة." يتمتع المحبوس بحق زيارة الوصي والتصرف لأسباب مشروعة

المادة 73: يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع."

المادة 83: كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية"

قانون الإجراءات الجزائية "المادة 61: يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

خلاصة الفصل الثاني

تعددت طرق ارتكاب جرائم المخدرات وتنوعت معها أساليب مجابهتها فمنها ما هو إجرائي ومنه ما هو عقابي، ونظرا للتطور الحادث في الآونة الأخيرة اضطر المشرع الجزائري إلى تعديل في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكان لابد من الشرطة وسلطات الضبط العمل أكثر على ردع مثل تلك الممارسات.

فمن اتخذوا من أساليب التحري أسلوبا للتصدي لجرائم المخدرات ومن. بين هاته الأساليب ما يليق لكل الجرائم مثل التفتيش، والسماع، التوقيف للنظر، ومنه ما يليق أكثر فقط لمجابهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ماصة كالتسرب وتسجيل الأصوات والتقاط الصور اعتراض المراسلات.

وبعد إتمام عملية التحري والإمساك بالجاني تطبق عليه أما العقوبات التكميلية أو العقوبات الأصلية وهذا حسب ما سيقرر القاضي أثناء المحاكة وما سيعمل به ضباط الشرطة.

خـاتــمة

نستخلص في نهاية هذه الدراسة أن المخدرات والمؤثرات العقلية مواد ذات تأثير خطير على الفرد المتعاطي،وتعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من بين اكثر الجرائم انتشارا وسط المجتمع

المدني،وادى الاستهلاك المتفاقم لها الى السعي لردعها وذلك بسن قوانين خاصة تهدف إلى معاقبة كل من تربطه علاقة بهذا النوع من الجرائم.

ان الجزائر من الدول التي سعت في تشريعاتها لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة،وقد تم وضع أحكام اجرائية وأخرى جزائيةلمحاربة انتشار هذه الجرائم والحد من كل صورها بشتى أنواعها.

ومن خلال هذا البحثخلصنا إلى مجموعة من النتائج الآتية:

المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها مواد خطيرة تؤدي إلى ذهاب العقل ولها تأثير سلبي على القرد بمختلف المستويات،وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تقسم صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنح وجناياتوتحدد العقوبات الخاصة بها حسب الأفعال المادية المنتهجة، كما لكل جريمة اركانها الخاصة " الشرعية والمعنوية والمادية"

تم تحديد العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قانون الوقايةمن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها حسب القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبر 2004.

تعتبر أساليب التحري والمتابعة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليةالمحددة بالتفتيش والسماع والتوقيف للنظر من الإجراءات الضرورية لمتابعة إحداث الجرائم، بيد ان الاساليب الخاصة المحددة في التسرب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور أكثر نجاعة نظرا لملائمتها لمثل هذه الجرائم بالذات.

حدد المشرع الجزائري الاحكام العقابية اللازمة لمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف صورها وهذا سواءا كانت عقوبات أصلية او تكميلية.

التوصيات المقترحة :

-من الصروري تشديد التجريم اكثر وتوقيع العقوبات والبحث عن الحلول المسببة في انتشار ظاهرة جرائم المخدرات.

-على المشرع الجزائري العمل على تلقيح منظومته القانونية بسد الثغرات الموجودة فرض عقوبات اكثر صرامة للمتعاملين بالمواد المخدرة.

-مراقبة المؤسسات التعليمة بالعمل على نشر الوعي عن مدى خطورة تعاطي المخدرات تحذيرا من الاثار التي تخلفها والعقوبات المسنة لها.

-من الواجب العمل على القضاء على البطالة و توفير مناصب شغل خاصة للحماية من تعاطي المخدرات.

تهدد المخدرات المجتمع بكل فآته وانتشارها اصبح رهيبا لذا وجب على كل فرد المساهمة والمساعدة في نشر ثقافة " لا للمخدرات" لنشر الأمن والسلام للأفراد وللبلاد.

اتخذ المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. قام بإصدار القانون رقم 18-04 وعدله وتممه بالقانون رقم 05-23 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ويحدد هذا القانون جرائم المخدرات وينص على العقوبات المناسبة لكلصورة منها، وهذه الجهود تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات والحفاظ على الصحة العامة والأمن في الجزائر، وكنتيجة لتأخر اصدار القانون وتعديله برزت ثغرات في القانون مماثر على تطبيق العقوبات ووضع حد للمتعاملين بالمخدرات، بالتالي عدم الاكتراث للسياسة الردعية من طرف المجرمين ومنه فشل السياسة الجزائية العقابية الخاصة مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

ترجمة المصطلحات:

المصطلح باللغةالعربية	المصطلح باللغة الفرنسية
المخدرات	Drogues
المؤثرات العقلية	Substances psychotropes
أنواع المخدرات	Types de drogue
الجنحة	Délit
الجناية	Crime
الأحكام الإجرائية	Disbstances psychot|opes
الأحكام الجزائية	Dispositio's pénale

السلائف	جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية.
الادمان	حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي.
الاستعمال غير المشروع	الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

المصطلحات:[3] ثبت

الجنحة[1]	عمل إجرامي "أصغر" وعادة يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات ، وفى كثير من الأحيان يعاقبوقد أقر المشرع عقوبة الجنح على أن تبدأ من 24 ساعة وحتى 3 سنوات.
الجناية[2]	أشد وأقسى أنواع الجرائم ولذلك تصل عقوبتها إلى الإعدام ، وقد أقر المشرع المصري عقوبة الجناية على أن تبدأ من 3 سنوات إلى 15 سنة، وتوجد بعض الجنايات تعاقب بالإعدام، ويكون الطعن على الحكام أمام محكمة النقض.

[1] Www.youm7.com.

[2] Www.youmo.com.

[3] **Onlcdt.mjustice.dz.**

ملحق 01:[1]

المواد الواردة في الجدول الأول:

Dénominations communes internationales	Noms communs التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
BROLAMFETAMINE	DOB	برولمفيتامين
CATHINONE	DET	كاثينون
ETICYCLIDINE	PCE	إتيسيكليدين
ETRYPTAMINE		إيتريبتامين
+-LYSERGIDE	LAD.LSD-25	ليسارجيد
PSILOCYBINE		بسيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	PHP-PCPY	روليسيكليدين
TENAMFETAMINE TENOCYCLIDINE	MDA TCA	تينامفيتامين تينوسيكليدين

المواد الواردة في الجدول الثاني:

AMFETAMINE		أمفيتامين
AMINEPTINE		أمينيبتين
DEXAMFETAMINE	Dexamphétamine	ديكسامفيتامين
LEVAMFETAMINE	Lèvamphètamine	ليفامفيتامين
MECLOQUALONE		ميكلوكالون
METAMFEMINE	Méthamphétamine	ميتامفيتامين
METHAQUALONE		ميتاكالون
METHYLPHENIDATE		ميتيلفينيدات
PHENCYCLIDINE	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE		فينميترازين
RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	Racémate de méthamphétamine	راسيمات دو ميتامفيتامين
SECOBARBITAL	Acide barbiturique	سيكوباربيتال
ZIPEPROL		زيبيبرول

المواد الواردة في الجدول الثالث :

AMOBARABITAL		أموباربيتال
BUPRENORPHINE		بوبرينورفين
BUTALBITAL		بوتالبيتال
CYCLOBARBITAL		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM		فلونبترازيبام
GLUTETHIMIDE		غلوتيثميد
PENTAZOCINE		بينتازوسين
PENTOBARBITAL		بينتوباربيتال

المواد الواردة في الجدول الرابع :

ALLOBARBITAL		ألوبربيتال
ALPRAZOLAM		ألبرازولام
AMFEPRAMONE		أمفيبرامون
AMINOREX		أمينوريكس
BARBITAL		بربيتال
BENZFETAMINE	Benzphétamine	بنزيفيتامين
BROTIZOLAM		بروتيزولام
CAMAZEPAM		كامازيبام
CHILORDIAZEPOXIDE		كليوديازيبوكسيد
CLOBAZAM		كلوبازام
CLONAZEPAM		كلونازيبام
CLORAZEPATE		كلورازيبات
CLOXAZOLAM		كلوكسازولام
DELORAZEPAM		كلورازيبام
DIAZEPAM		ديازيبام
ESTAZOLAM		إستازولام
ETHCHLORVYNOL		إتشلورفينول
ETHINAMATE		إيتينامات
ETILAMFETAMINE		إيتيلوفلازيبات
ETILAMFETAMINE	N-éthylamphétamine	إيتيلامفيتامين
PHENOBARBITAL		فينوباربيتال

ملحق 2: [1]

صور للمخدرات:

المخدرات الطبيعية:

صورة لنبتة الخشخاش

صورة لنبتة القات

صورة لنبتة الحشيش

1

صورة نبات الخشخاش	Boubidi. Blogspot.com
صورة نبات القات	Almanar. Com
صورة نبات الحشيش	Pngegg. Com
صورة نبات الكوكا	Peruways. Com
صورة المورفين	Freese-rehab. Com
صورة الهيروين	Welateb. Com
صورة الكوكايين	Espacenamger. Com
صورة المهبطات	Eltibib. Com
صورة المنومات	Eltibib. Com
صورة المهدئات	Img. goum7. Com
صورة المهلوسات	Elghad eldjazairi. dz

صورة لنبات الكوكا

مخدرات اصطناعية:

صورة لمخدر

صورة لمخدر

صورة لمخدر الكوكايين

صور للمؤثرات العقلية:

صورة للمهبطات

صورة للمنومات

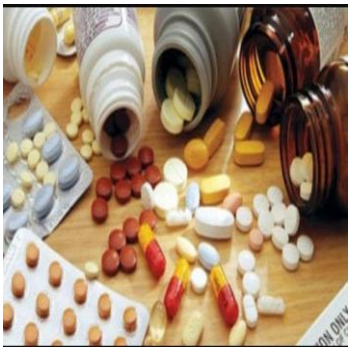

صورة للمهدئات

صورة للمهلوسات

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 32، 19 شوال عام 1444- 9 ماي عام 2023 رقم 05-23 مؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة ،2023 يعدل ويتمم القانون، رقم 18-04 ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبرّ المؤرخ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع.
القانون رقم 23-05 الذي يعدل ويتمم القانون السابق رقم 04-18.

المراجع:

رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصر، د. ط، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، 2018.
عبد الالاه بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية، اسباب التعاطي وأساليب المواجهة، الرياض، ط 1، جامعة ناسف العربية للعلوم الامنية والنشر والتوزيع، 1432- 2011.
معمر نواف الهوارنة ،عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، سوريا، منشورات الهيئة السورية للكتاب، دمشق 2018.

المجلات:

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، جامعة ادرار، مجلد 8، العدد 5، 2019.
مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، العدد 7، المجلد الأول، سبتمبر 2017.
مجلة الأكاديمية العربية، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات.
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجزائر، العدد 01، مجلد 11، 2022.
المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، أساليب التحري الخاصة وحجيتها، العدد 3، جوان 2017.
مجلة الحقيقة ، الجزائر، العدد 11،مارس 2018.

10. دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 7، جوان 2019.

11. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدواية، مجلد 9،العدد 2، 2024

12. دفاتر السياسة القانونية، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 11، جوان 2014.

13. مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلد 12، العدد 3،جويلية 2020.

14. مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ان البواقي، استرداد عائدات الفساد، المجلد 8، العدد 1،مارس 2021.

15. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، المجلد 6، العدد 2، جوان 2014.

16. مجلة القانون والتنمية، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، أدرار، الجزائر، العدد 3، جوان 2020.

17. مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013.

الرسائل:

18. براوي لامية ،جريمة تهريب المخدرات وسبل مجابهتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.2016.

19. جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021.

20. حمروش سهيلة، كحلات مسبكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر غي القانون العام تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021.2022.

21. خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.2016.

21. خلاف مصطفى، الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 1436.1437/2015.2016.

22 . خماج نبيل، علواش الياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019.2020.

23. سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.2021.

24. شرفي حمزة، البقور طاهر، جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016.2017.

25. صدار ربيعة ،براهم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، قسم العلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 1438.1439/2017.2018.

26. عبد الرازق مسعود، بن صوشة أعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.2020..

27. علواش يوسف، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.2021.

28. قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 03.06.2014.

29. قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص نظم جنائية خاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.2017.

30. كسكس دحمان ،بومخيلة شادية، اجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018. 2019/ 1439.1440.

31. لملومة سميرة، جيلالي نوال، آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.2022.

32. نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.2014.

33. يدو فطيمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 11.12.2017.

34.يماني فاطمة ،هوشات ليلى، التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل القانون 04.18،مذكرة مقدمة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر غي القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011.2012.

المواقع الإلكترونية :

35. Www.mouhamat.com.

36. Elmouhami.com

37. Www.qanon4dz.com

38. Molhim.com

39. منتديات ستار تايمز.

40. Onlcdt.mjustice.dz

41. www.youm7.com

42. boubidi.blogspot. com

43. elmanar.com

44. Pngegg.com

45. Peruways. Com

46. Freese-rehab.com

48. Welateb.Com

49. Espacenamger. Com

50. Eltibib. Com

51. Img. Goum7. Com

52. Elghad eldjazairi. Dz

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	
مـقـدمـة	أ-د
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية	9
المطلب الأول : مفهوم المخدرات والمؤثـرات الـعقلـيـة	10
الفرع الأول : تعريف المخدرات	10
الفرع الثاني : تعريف المؤثرات العقلية	12
المطلب الثاني : أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها	13
الفرع الأول : أنواع المخدرات وأثرها	13
أولا: أنواع المخدرات	13
ثانيا : أثرها	1
الفرع الثاني : أنواع المؤثرات العقلية وأثرها	21
أولا : أنواع المؤثرات العقلية	15
ثانيا : أثرها	16
المبحث الثاني :صور جرائم المخدرات والمؤثـرات الـعقلـيـة	26
المطلب الأول : جرائم ذات وصف جنحة وأركانها	26
الفرع الأول : الحيازة والاستهلاك	27
الفرع الثاني : عرقلة أو منع الأعوان المكلفين لمعاينة جرائم قانون المخدرات	28
الفرع الثالث : عرض أو تسليم أو تسهيل التعاطي بالمخدرات والمؤثرات العقلية	29
الفرع الرابع : المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أَو محاولة تسليم وصفة طبية للحصول على المؤثرات العقلية	30
المطلب الثاني : جرائم ذات وصف جناية وأركانها	31
الفرع الأول : تسيير او تمويل التعامل بالمخدرات	31
الفرع الثاني : جناية استيراد المخدرات	32
الفرع الثالث : زراعة وصناعة المخدرات	35

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والعقاب لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	
المبحث الأول : الأحكام الإجرائية	26
المطلب الأول : الإجراءات العامة للتحري	29
الفرع الأول : التفتيش	33
الفرع الثاني : إجراء السماع	36
الفرع الثالث : التوقيف للنظر	38
المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة للتحري	41
الفرع الأول : التسرب	42
الفرع الثاني : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	44
المبحث الثاني : الأحكام العقابية	43
المطلب الأول : العقوبات الأصلية	47
الفرع الأول : عقوبات أصلية للشخص المعنوي	50
الفرع الثاني : عقوبات أصلية للشخص الطبيعي	53
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية	53
الفرع الأول : عقوبات تكميلية للشخص المعنوي عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي	57
خاتمة	60
الملحق 1	71
الملحق 2	72
قائمة المصادر والمراجع	77
فهر الموضوعات	84
الملخص	90
Summary of the research	91

ملخص البحث

• ملخص باللغة العربية :

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مختلف جرائم المخدران والمؤثرات العقلية وابراز التعديل الذي اقره المشرع الجزائري للقانون 18-04، وقد تم هذا البحث وفقا للأسلوب التحليلي الوصفي، وَنه جاء موسوما ب " السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قسم إلى مقدمة، وفصلين، الأول به الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تناول الفصل الأول المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات وتم فيه توضيح آثار المواد المخدرة على مختلف المستويات، وكذا تحديد صور جرائم المخدرات مع اركان كل منها.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الإجراءات الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية منها.وقد عمد على الحديث عن مختلف الإجراءات العامة والخاصة لجمع الدلائل وتحديد الجريمة ليتم بعد ذلك اخذ موقف وبيان نوع العقوبة اللازم بين الأصلية والتكميلية

انتهى البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج المتوصل إليها

الكلمات المفتاحية : المخدرات، المؤثرات العقلية، صور جرائم المخدرات، أركان الجرائم، أساليب التحري، العقوبات.

Summary of the research :

This study aims at detecting various drug and psychotropic substances offences and highlighting the amendment approved by the Algerian legislature to Law 18-04. This research was carried out according to the descriptive analytical method. "The Penal Policy against Narcotic Drugs and Psychotropic Substances is divided into an introduction and two chapters. The first contains the substantive provisions against narcotic drugs and psychotropic substances. Chapter I deals with the concepts relating to narcotic drugs and substances and clarifies the effects of narcotic substances at various levels. Chapter II was entitled "Criminal proceedings against drug and psychotropic substances offences". He went on to talk about various general and special procedures for gathering evidence and determining the inviolability to then take a position and indicate the type of punishment required between original and supplementary. The research concluded with a conclusion containing the most important.

findings of keywords: drugs, psychotropic substances, images of drug offences, elements of crimes, investigative techniques and penalties.